جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية

في المحاكم السعودية دراسة فقهية – تطبيقية معاصرة

" The Impact of Forbidden Transactions on Financial Disputes in courts of Saudi Arabia Modern - Doctrinal - Applied Study "

إعداد الطالب

حسين بن تليعان الشمري

بإشراف الدكتور

زكريا محمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

١٤٣٦هـ -٢٠١٥م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

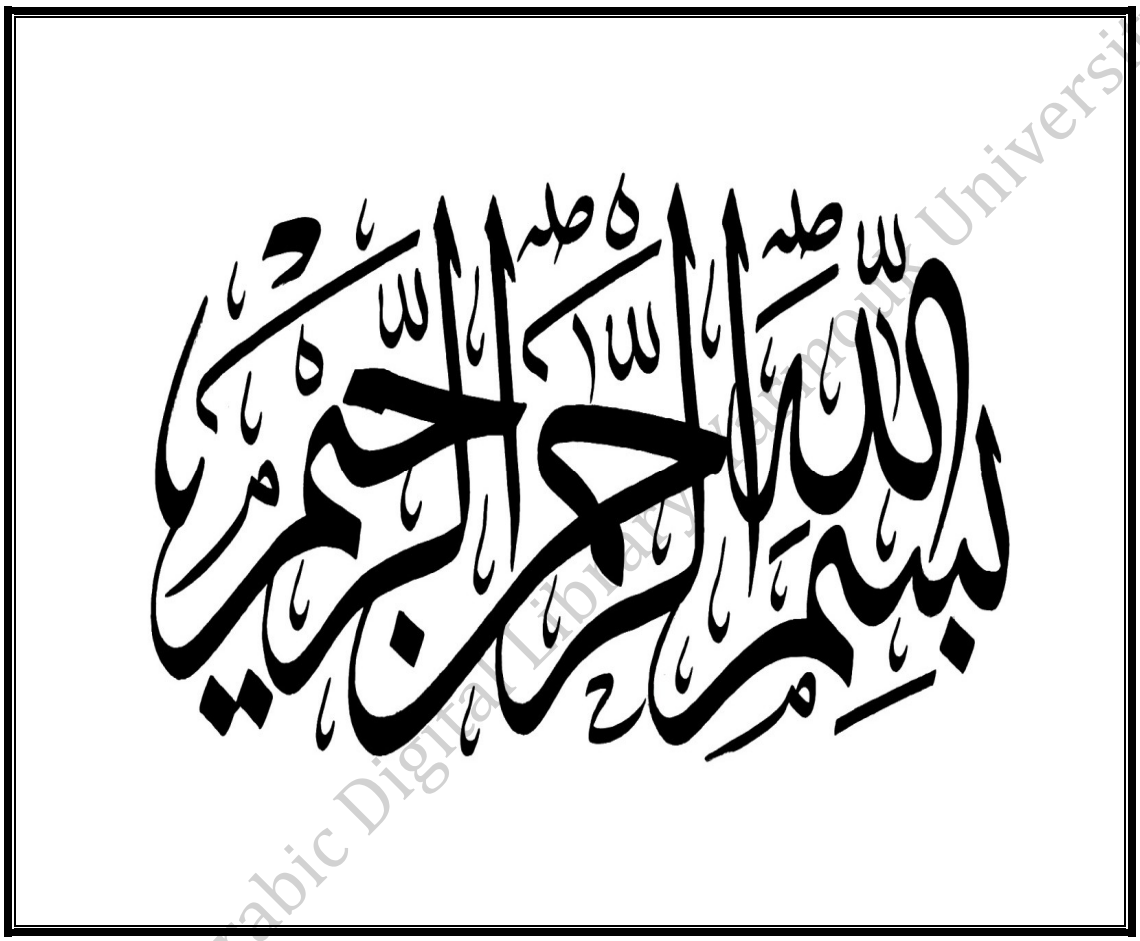

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجنة أعضاء المناقشة

أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية

في المحاكم السعودية دراسة فقهية – تطبيقية معاصرة.

" The Impact of Forbidden Transactions on Financial Disputes in courts of Saudi Arabia Modern – Doctrinal – Applied Study"

إعداد

حسين بن تليعان الشمري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه واصوله من جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

لعام ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

وافق عليها

الدكتور زكريا محمد القضاة.....مشرفاً

أستاذ مشارك في الفقه، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور محمد عبدالله الصالح.....عضواً

أستاذ في أصول الفقه، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور محمد حمد غرايبة.....عضواً

أستاذ في أصول الفقه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

تاريخ المناقشة: ٢٠١٥/٨/٥م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، واصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

أتقدم بالإهداء، لوالدي ووالدتي حفظهما الله وجزاهم الله خير الجزاء.

والإهداء موصول لمشرف هذا الرسالة الدكتور/ زكريا محمد القضاة حفظه الله من كل مكروه.

ولا أنسى الأهل والأقرباء جميعاً و الأصدقاء، والزملاء، والمحبين، وكل من تربطني به علاقة أخوية طيبة، وأخص الزميل، عبدالكريم بن مفرح الرشيدي، حفظه الله.

وأهدي هذا البحث، إلى جميع العاملين في الجامعة، دون تحديد أو استثناء، وذلك لما نكنه لهذه الجامعة من مشاعر طيبة ، ولما لمسناه منهم طيلة فترة الدراسة في هذه الجامعة الطيبة المباركة، وفقها الله لكل خير، من تعامل حسن، وحسن أخلاق وعمل دؤوب في خدمة الطالب وتذليل العقبات في طريقه.

كما أخص الأساتذة والموظفين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فأنا أحمل لهم في قلبي كل مشاعر النبل والاحترام والتقدير. ولما تؤديه من رسالة سامية مباركة.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فإن جامعة اليرموك من الجامعات العريقة ولها سمعت طيبة، وقد لمسنا من العاملين فيها كل تعامل طيب، ويطيب لي من خلال هذه الفرصة، بأن أتقدم بالشكر لجميع العاملين في الجامعة دون استثناء أو تحديد، فإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، وذلك لما وجدناه منهم من حسن تعامل، وحب للمساعدة، وتسهيل للإجراءات التي تصادف الطالب في شتى المجالات وحرصهم على تذليلها.

والشكر موصول للعاملين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من أساتذة وموظفين، وذلك لما لمسناه منهم من حسن تعامل ودماثة أخلاق طيلة فترة الدراسة في هذه الكلية الطيبة المباركة

واتقدم بالشكر/ لمشرف هذا البحث الدكتور/زكريا محمد القضاة حفظه الله، وأعضاء لجنة المناقشة وهم الأستاذ الدكتور/ عبدالله الصالح والأستاذ الدكتور/ محمد حمد غرايبة، وفقهم الله.

اتقدم بالشكر لوالدي حفظهم الله ، ولما وجدته منهم من دعاء ومؤازرة والوقوف معي

والشكر موصول للأصدقاء والزملاء الذين كان لهم الأثر في التشجيع والمؤازرة والوقوف معي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
المحتوى	هـ
الملخص	ز
المقدمة	١
الفصل الأول: المبحث الأول؛ التعريف بالبيع وضوابطه.....	٨
المبحث الثاني: التعريف بالأثر	١١
الفصل الثاني: دراسة فقهية في أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية....	١٣
المبحث الأول: نتائج ومالات البيوع المحرمة.....	١٥
المبحث الثاني: أنواع من البيوع المحرمة وأثرها على المنازعات المالية.....	٢٠
المطلب الأول: الربا.....	٢١
المطلب الثاني: الغرر.....	٢٨
المطلب الثالث: الجهالة	٣٣
المطلب الرابع: الغش.....	٣٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: تعاريف لأنواع من البيوع المحرمة..... ٤٠
المبحث الرابع: قواعد فقهية ضابطة لدرء الآثار الناشئة من البيوع المحرمة ومنها النزاعات ٤٨
الفصل الثالث: تطبيقات عملية معاصرة من المحاكم السعودية لنزاعات مالية ناشئة من البيوع المحرمة والجهات المخولة لفض هذه النزاعات..... ٥٣
المبحث الأول: قضايا معاصرة من المحاكم السعودية.(عرض – تحليل واستنباط)..... ٥٤
المبحث الثاني: الجهات المتخصصة لحل ومعالجة النزاعات المالية بالمحاكم السعودية والآليات المتبعة بها..... ٨٧
المطلب الأول: المحاكم المختصة للمعالجة والبت في القضايا المالية..... ٨٨
المطلب الثاني: جهات مساعدة في فض وتسوية النزاعات المالية..... ٩٠
الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات..... ٩١
المراجع..... ٩٤
فهرس الآيات..... ١٠٥
فهرس الأحاديث ١٠٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

الشمري، حسين بن تليعان، أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية في المحاكم السعودية، دراسة فقهية - تطبيقية معاصرة، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م (المشرف الدكتور زكريا محمد القضاة).

يهدف هذا البحث إلى سبر أغوار القضايا الموجودة في المحاكم السعودية، الناشئة من البيوع المحرمة، وذلك من أجل دراسة ومعرفة وتحليل هذه الآثار الناشئة، واستنباط الفوائد منها وذلك من خلال دراسة فقهية - تطبيقية معاصرة من المحاكم الشرعية في السعودية، حيث يشمل البحث على: تعريف بالبيع لغة واصطلاحاً، مع ذكر مشروعية البيع وأركانه وشروطه وتعريف للأثر لغة واصطلاحاً مع شرح للآثار الناتجة من البيوع المحرمة، ونتائج ومآ لات البيوع المحرمة وأنواع من البيوع المحرمة وأضرارها التي تؤدي إلى النزاعات المالية، وبعض القواعد الفقهية الضابطة لدرء الآثار الناشئة من البيوع المحرمة والتطبيقات المعاصرة والمتمثلة في قضايا من المحاكم السعودية، مع عرض وتحليل لهذه القضايا واستنباط للفوائد والأحكام الشرعية ما أمكن ذلك بالإضافة لتبيان القنوات الرسمية، التي يلجأ إليها الشخص حال نشوب أي نزاع ناشئ من البيوع المحرمة كجهات الصلح والمحاكم وغيرها لفض هذه النزاعات بالطرق الشرعية، ومن أهم الاستنتاجات في هذا البحث، تبيان لبعض آثار البيوع المحرمة وما تسببه من أضرار منها النزاعات والخصومات، وكذلك تبيان لخطر البيوع المحرمة، من خلال نماذج تطبيقية معاصرة من المحاكم.

الكلمات المفتاحية : البيوع ، المحرمة ، النزاعات ، المالية، المحاكم السعودية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله أرسله الله رحمة للعباد، فصلوات الله وسلامه عليه، أما بعد : إن الله سبحانه وتعالى يسر لعباده الطيبات من الرزق وأمرهم سبحانه بفعل الأسباب التي تعينهم على كسبها ومن الأسباب المعينة على كسب الرزق: البيع، فقال سبحانه وتعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الربا»[1] ففي هذه الآية تبيان لمشروعية البيع الذي أحله الله ، وتبيان لمحرم وهو الربا، فالمسلم مطالب بالكسب الحلال والكد وفعل الأسباب ولكن بشرط أن يبتعد عن النواهي الشرعية التي أمرنا الله باجتنابها، فالله سبحانه وتعالى لا ينهانا عن شيء إلا وفيه مصلحة عظيمة للعباد والبلاد، فهو أعلم بحال العباد من أنفسهم، فالرائي بعين العقل يرى أن التعاملات المحرمة فيها من المفاسد الشيء العظيم على الفرد والمجتمع، وما نشاهده ونسمعه من انهيارات مالية في الإعلام فهو من الشواهد الحية على ضرر هذه التعاملات القائمة على أسس غير شرعية، فالمتتبع لأضرار البيوع المحرمة يعرف مدى ضررها، ومنها النزاعات والخصومات، فالبيوع المحرمة أمرنا الشارع الحكيم سبحانه بتركها والتخلص من آثارها وتبعاتها، وحول هذه الموضوع فإني أسلط الضوء على جزئية، وهي تبيان آثار هذه البيوع المحرمة وانعكاساتها على النزاعات المالية وبخاصةً في المحاكم، مع تطبيقات عملية وأحكام وفوائد فقهية ما أمكن ذلك في طيات هذه الرسالة.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١ - سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة :

إن للبيوع المحرمة نتائج سيئة على الفرد والمجتمع ومنها النزاعات والخصومات المالية في المحاكم، ومن هنا نتعرض لأثر هذه البيوع المحرمة على النزاعات المالية فقهياً وتطبيقياً ما أمكن ذلك، وحول هذا الموضوع وضعت سؤالاً عاماً وهو :

- ما أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية في المحاكم؟

ويندرج تحت هذا السؤال أسئلة كثيرة منها: ماحكم البيوع المحرمة؟ وما الأدلة الواردة في ذلك؟

س/ما الأضرار الاقتصادية الناتجة عن النزاعات بسبب المعاملات المحرمة على الأفراد ؟

س/ما الأضرار الاجتماعية الناتجة عن النزاعات بسبب المعاملات المحرمة على الشعوب؟

أهمية الدراسة :

كثرة الخصومات والنزاعات في هذا الزمان وتنوع أشكالها وصنوفها ، مؤشر يبعث على بذل المزيد من التقصي والبحث الشرعي، والمتتبع لهذه الأسباب يجد أن أغلب أسبابها وبعد الناس عن المنهج الشرعي السليم الذي ينظم حياة الناس تنظيماً دقيقاً بعيداً عن كل ما يشوبها ، ومنها الخصومات والنزاعات لمالية التي تعج بها المحاكم وغيرها من القنوات الرسمية، والتي نشأت أساساً من التعاملات المحرمة، فالبيوع المحرمة لها آثار ونتائج سيئة على الفرد والمجتمع، فالقضايا المالية في المحاكم الناشئة من البيوع المحرمة، متنوعة وبعضها يخفى على العامة وبحاجة لتوضيح ومن هنا تكمن أهمية توضيح آثار هذه البيوع ونتائجها في النزاعات المالية من ناحية شرعية فقهية ودراسة التطبيقات من منظور شرعي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- معرفة الأحكام الفقهية مع الأدلة، خصوصاً ما يتعلق بالمعاملات المالية.

٢- تبيان أثر البيوع المحرمة في الخصومات والنزاعات المالية، من ناحية فقهية وما يتبع ذلك من أضرار ونتائج سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم نفسية وغيرها.

٣- الاطلاع على نماذج تطبيقية معاصرة للآثار الناتجة من البيوع المحرمة.

٤- التنوع في مواضيع التطبيقات المعاصرة لتبيان أكبر قدر من الآثار الناتجة.

٥- معرفة القنوات التي يتجه إليها الشخص لفض ومعالجة مثل هذه النزاعات .

الدراسات السابقة :

١ - عبدالناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه – جامعة الخرطوم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ذكر الباحث في بحثه عناصر أساسية يندرج تحتها فروع ومواضيع ذات صلة وهذه العنوانين الرئيسية على سبيل الاختصار، كالتعاريف بالبيع، ومشروعيته ،حكمه، والمقصود بالأعيان المحرمة، وبيع النجاسات، وبيع الميتة، وبيع الدم، وبيع فضلات الإنسان والحيوان، وبيع الكلب والخنزير، وبيع الخمر، وحكم بيع المتجنسات والانتفاع بها، وما نهى الشارع عن الانتفاع به، كأواني الذهب والفضة، والأصنام والصور، وآلات اللهو، والمخدرات والمفترات، وبيع الإنسان الحر وأجزائه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما تتميز به هذه الدراسة : هو التفصيل الفقهي المقارن في المواضيع التي اختارها في البيوع المحرمة أما ما تتميز به دراستي: هي التركيز على الآثار الناتجة في البيوع المحرمة بوجه عام مع تحديد بعض المواضيع كأمثلة و تطبيقات معاصرة. وأوجه التشابه بين البحثين هو في موضوع البيوع المحرمة رغم اختلاف عناصر المواضيع مع بعض التشابه البسيط في بعض الأشياء.

٢- آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة، رسالة ماجستير – (جامعة المدينة العالمية) – العام الجامعي: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

وفي الرسالة تناول الباحث في بحثه عناصر أساسية يندرج تحتها تفريعات، كمفهوم الاحتكار ومحله، ونظرة الإسلام إليه و حكم الاحتكار في الفقه الاسلامي و وسائل منع الاحتكار و ذكر تطبيقات معاصرة للاحتكار.

وقد خرج الباحث في بحثه إلى تبيان حكم الاحتكار من ناحية شرعية مع بيان أضراره مع ذكر التطبيقات على ذلك والتوصيات بكيفية تجنبه.

وتجتمع دراستي ودراسة الباحث في موضوع البيوع المحرمة، و تختلف دراستي عن دراسة الباحث في تحديد الباحث في دراسته مواضيع من البيوع المحرمة، أما في دراستي فقد تكلمت عن مواضيع من البيوع المحرمة مع ذكر لتطبيقات من المحاكم السعودية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث :

الفصل الأول :

المبحث الأول: **التعريف بالبيع وضوابطه**، ويشتمل على:

أ - البيع لغة وشرعاً

ب - مشروعية البيع

ج - أركان البيع

د - شروط البيع

المبحث الثاني، ويشتمل على:

أ - تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

ب - الآثار الناشئة من البيوع المحرمة.

الفصل الثاني: دراسة فقهية في أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية.

المبحث الأول: نتائج ومآلات البيوع المحرمة.

المبحث الثاني: أنواع من البيوع المحرمة وبعض أضرارها الناتجة والتي تؤدي إلى النزاعات المالية.

المطلب الأول: الربا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الغرر

المطلب الثالث: الجهالة

المطلب الرابع: الغش

المبحث الثالث: تعاريف لأنواع من البيوع المحرمة.

المبحث الرابع: المبحث الرابع: قواعد فقهية ضابطة لدرء الآثار الناشئة من البيوع المحرمة ومنها النزاعات .

الفصل الثالث: تطبيقات عملية معاصرة من المحاكم السعودية لنزاعات مالية ناشئة من البيوع المحرمة والجهات المخولة لفض هذه النزاعات.

المبحث الأول: قضايا معاصرة من المحاكم السعودية.(عرض – تحليل واستنباط)

المبحث الثاني: الجهات المتخصصة لحل ومعالجة النزاعات المالية بالمحاكم السعودية والآليات المتبعة بها.

المطلب الأول: المحاكم المختصة للمعالجة والبت في القضايا المالية

المطلب الثاني: جهات مساعدة في فض وتسوية النزاعات المالية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالبيع وضوابطه، ويشمل على:

أ - البيع لغة وشرعاً

ب - مشروعية البيع

ج - أركان البيع

د- شروط البيع

المبحث الثاني، ويشمل على:

أ - تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

ب - الآثار الناشئة من البيوع المحرمة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التعريف بالبيع وضوابطه.

أتناول فيه النقاط الآتية:

أ - **تعريف البيع لغة واصطلاحاً : لغة** : البيعُ: ضِدُّ الشِّرَاءِ، والبَيْع: الشِّرَاءُ أَيضاً، وَهُوَ مِنَ الأَضْداد. وبِعْتُ الشَّيْءَ : شَرَيْتُه، أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً، وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ مَباعاً. والابْتِياعُ: الاشْتراء.[١]

اصطلاحاً : عند الحنفية : "مبادلة مال بمال"[٢]، **وعند المالكية** : عرفه الشيخ الدردير بأنه "عقد معاوضة على غير منافع"[٣].

عند الشافعية: " مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"[٤].

عند الحنابلة: وقال صاحب المنتهى في تعريفه: "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض" [٥].

١- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)- لسان العرب – الطبعة الثالثة – دار صادر – بيروت - ١٤١٤هـ - ٢٣/٨.

٢ - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفي: ١٠٧٨ هـ) - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- د. ط – دار إحياء التراث العربي - د م – د ت – ٣/٢.

٣ - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الامام مالك) - د ط - دار المعارف - د م – د ت -١٢/٣.

٤ - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي ٩٧٧هـ)- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية- د م – ١٤١٥هـ/١٩٩٤م- ٣٢٢/٢.

٥ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى ١٠٥١) – دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الارادات - الطبعة الأولى - عالم الكتب- د م – ١٤١٤هـ/١٩٩٣م – ٢/ ٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب - مشروعية البيع :

وردت أدلة كثيرة في البيع وفي حله وتبيانه ومن هذه الأدلة :

قوله تعالى :«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا»[1]، وقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ»[2]

ومن السنة: «حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "»[3].

ج - أركان البيع:

أركان البيع[4] : **أولاً** : العاقدان (البائع - والمشتري) .

ثانياً : المعقود عليه (السلعة - والثمن).

ثالثاً : الصيغة وهي: الإيجاب والقبول حسب العرف .

---

١ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥.

٢ - سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

٣ - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري(حديث رقم ٢٠٨٢) – (المحقق-محمد زهير بن ناصر الناصر) - الطبعة الأولى - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - دم – ١٤٢٢هـ - ٥٩/٣.

٤ - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) - القوانين الفقهية – د ط - دن - د م - د ت - ١٦٣/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د - شروط البيع[1]:

الشرط الأول : الرضاء، ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)[2].

الثاني : الرشد، أي أن يكون العاقد حراً ،مكلفاً، رشيداً فلا يصح من مجنون أو سفيه أو صغير.

الثالث: كون المبيع مالاً ، وأن لا تكون المبايعة على محرم.

الرابع، أن يكون الشخص مالكاً للمبيع أو مأذوناً له فيه ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[3] .

الخامس والسادس والسابع: القدرة على تسليم المبيع، المعرفة والعلم بالمبيع، ومعرفة العاقدان للثمن والمبيع حال العقد ومن الأدلة في ذلك ما ورد في صحيح مسلم أنه «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[4].

---

١ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات – الطبعة الأولى – عالم الكتب – دم – ١٤١٤هـ /١٩٩٣م – ٧/٢.

٢ - سنن أبن ماجه (٧٣٧/٢) حديث رقم ٢١٨٥ ،صححه الألباني.

٣ - سنن ابي داود (٢٨٣/٣) حديث رقم٣٥٠٣ ، صححه الألباني.

٤ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم(١٥١٣)– د ط - دار إحياء التراث العربي – بيروت- د ت - ١١٥٣/٣.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التعريف بالأثر.

أتناول فيه النقاط الآتية:

أ - تعريف الأثر لغة واصطلاحاً :

لغة: الأثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره[١]

اصطلاحاً : الفقهاء لا يخرجون لفظ (أثر) عن المعاني اللغوية وأغلب ما يستعملها الفقهاء إما للدلالة على بقية الشيء كقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله: ولا يضر أثر الدم بعد زواله، أو ما يترتب على الشيء فيستخدمون كلمة أثر مضافة كأثر عقد البيع وأثر النكاح[٢] .

ب – **الآثار الناشئة من البيوع المحرمة:**

عند تتبع نتائج البيوع المحرمة وما تسببه من مخالفات شرعية وأضرار فهي بمثابة أمثلة حية مشاهدة، لكثير من الآثار السيئة والناتجة عن البيوع المحرمة ونأخذ على سبيل المثال الربا.

---

١ - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ) تحقيق / يوسف الشيخ محمد – مختار الصحاح - الخامسة - المكتبة العصرية/ الدار النموذجية - بيروت/ صيدا - ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م – ١٣/١.

٢ - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - دم – د ت – ٢٥٩/٦٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالربا من كبائر الذنوب ،اعظمها، وقد حرمه سبحانه وتعالى لعظيم أثره، ففيه من الأضرار العظيمة ما الله به عليم فمن أضراره أنه يسبب الخصومات والمنازعات والعداوات بين الناس، ويقضي على مشاعر الحب والرحمة والشفقة في الشخص، ويذهب في الناس التعاون والتكاتف والتناصر، ومن أضراره كذلك يؤدي إلى تضخم أموال الأغنياء ويزيد معا نات الفقراء وذلك بسلب أموالهم، كما أن فيه ظلم للمحتاجين، واستغلالاً لهم، وأكل لأموال الناس بغير وجه حق، وفيه احتيال ونصب، وظلم وفيه تعطيل لمكاسب الناس وتجاراتهم وصناعاتهم وما يحتاجه الناس، وفيه اضطراب للأمن وارتفاع بالأسعار، وفيه نزع للبركة[١] .

قال الله تعالى: « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ »[٢].

قال الله تعالى: « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ »[٣].

قال تعالى: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى»[٤].

قال تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ»[٥].

---

١ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - موسوعة الفقه الإسلامي - الطبعة الأولى - بيت الأفكار الدولية – د م – ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م – ٣/٤٧٤,٤٧٥.

٢ - سورة الروم، آية رقم ٣٩.

٣ - سورة البقرة، آية رقم ٢٧٦.

٤ - سورة طه آية رقم ١٢٤.

٥ - سورة النساء آية رقم ٢٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

دراسة فقهية في أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية.

المبحث الأول: نتائج ومآ لات البيوع المحرمة.

المبحث الثاني: أنواع من البيوع المحرمة وبعض أضرارها الناتجة والتي تؤدي إلى المنازعات المالية

المطلب الأول: الربا

المطلب الثاني: الغرر

المطلب الثالث: الجهالة

المطلب الرابع: الغش

المبحث الثالث: تعريفات لأنواع من البيوع المحرمة.

المبحث الرابع: قواعد فقهية ضابطة لدرء الآثار الناشئة عن البيوع المحرمة والتي تؤدي إلى النزاعات المالية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: دراسة فقهية في أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية.

توطئة :

إن ضبط البيوع والمعاملات وفق الضوابط الشرعية له أثر كبير في ضبط البيوع ضد النزاعات والقضايا، فالشريعة الإسلامية تحثنا على كل ما من شأنه ضبط هذه البيوع والمعاملات ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: « وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ»[1]،فالشهادة من الأمور الضابطة لدرء النزاعات المالية، فأما عدم ضبط المعاملات إما بالتساهل أو غيره، فإنه قد يؤدي إلى النزاع، وكذلك التعامل بالبيوع المحرمة أو أكل أموال الناس بالباطل فإن له أكبر الأثر في كثرة الخصومات والنزاعات، قال تعالى:« وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ »[2] ،فالبيوع المحرمة من الأمور التي فيها أكل لأموال الناس بالباطل ومن الأمثلة على البيوع المحرمة التي وردت في الأحاديث والتي تحذر من البيوع التي فيها غرر، ما ورد في مسند الإمام أحمد ما نصه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ»[3]، فمثل هذه البيوع لها بالغ الأثر في النزاع والخصومة والفرقة بين المسلمين، والأدلة الواردة كثيرة في النهي والتحذير عن البيوع المحرمة وكذلك توضيح ما هو حلال وتبيانه للناس لكي لا يقعوا بالمحظور.

---

١ - سورة البقرة آية رقم٢٨٢.

٢ - سورة البقرة آية رقم ١٨٨ .

٣ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث رقم ٣٦٧٦) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – دم – ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م – ١٩٧/٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مآ لات ونتائج البيوع المحرمة :

ان للبيوع والتعاملات المالية المحرمة مآ لات وخيمة ونتائج غير محمودة على الأفراد والمجتمعات، وكثيراً ما شاهدنا نتائج هذه التعاملات من محق لهذه الأموال وانتزاع لبركتها، سواء أكان ذلك في إفلاس البنوك، وأسواق المال العالمية، أو في انهيار ميزانيات واقتصاديات الدول، أو في مستوى المعيشة الضنكة والمتعبة وذلك فيمن وقع في هذه التعاملات المحرمة شرعاً، بالإضافة لما يحصل من العذاب والعقوبة على الأفراد والأمم الذين يتعاملون بهذه البيوع المحرمة[١] .

قال تعالى : «أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ »[٢].

قال تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ »[٣] .

قال تعالى : « وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ »[٢] .

---

١ - طلحة محمد المسير - الدكتور علي جمعة إلى أين – الطبعة الأولى - رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١٤٥١٠/ ٢٠١١ – د م – ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م – ١٣٩/١.

٢ - سورة النحل، آية رقم ٤٥.

٣ - سورة البقرة، آية رقم ٢٧٩.

٢ - سورة الأعراف الآية رقم ١٢٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مما يترتب على التعاملات المالية المحرمة ، وما تؤول إليه هذه التعاملات أن فيها خطراً على المسلمين، خصوصاً الضعفاء والمحتاجين، ومن هم في عوز وضنك، ومما ينشأ من هذه التعاملات المحرمة، من أضرار ومساوئ اجتماعية ومالية ومن نشوء أحقاد وأضغان في النفوس وما فيها من تقطيع لأواصر المحبة، والتواصل، والتراحم، والإخاء ، وأسر من وقعوا بهذه التعاملات المالية المحرمة بكثرة الديون وتضاعفها وتراكمها على الضعفاء وأصحاب الدخول الضعيفة، وكذلك شغل الجهات المختصة كالمحاكم وغيرها، بالخصومات والنزاعات وتعدد القضايا وتنوعها.

فعلى العلماء تبيان ذلك للناس وتحذيرهم منها لما فيها من غضب الله وسخطه، ويكون ذلك في جميع السوائل من دروس وخطب وإذاعات وغيرها فإن لذلك تأثيراً بإذن الله، وبه يقل بإذن الله، جشع التجار المتعاملين بالمحرمات على الناس واحتيالهم، وأكلهم لأموال الناس بالباطل.[1]

قال تعالى : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ »[2].

قال تعالى:« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»[1] .

---

١ - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد–١٠٥/٧. مرجع سابق صفحة ١١.

٢ - سورة آل عمران آية رقم ١٠٣.

٣ - سورة الأنفال آية رقم ٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أثر حل النزاعات بين المسلمين:

أولاً : تحقيق الألفة بين الناس، والمودة والمحبة فيما بينهم، وهذا من مقاصد التشريع، حيث أخبر رسولنا صلى الله عليه وسلم أن إصلاح ذات البين أعلى درجة من الصلاة والصيام والصدقة، وهي من العبادات التي رغب عنها الكثير من الناس مع ما فيها من الأجر العظيم والمثوبة، حيث كثرة النزاعات والخصومات في المجتمع، وكذلك بين الزوجين، ومما يقلل من هذه الخلافات والخصومات في المجتمع إحياء وإقامة مثل هذه العبادة الجليلة لما لها من فائدة كبيرة على المجتمع بشكل عام[١].

قال تعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ »[٢] .

قال تعالى :« وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما »[٣] .

ومن الأدلة من السنة النبوية ما ورد في سنن أبي داود ما نصه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»[٤].

---

١ - محمد صالح المنجد - الكتاب: دروس للشيخ محمد المنجد – د ط - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – دم – دت – ١/٤٠.

٢ - سورة الانفال آية رقم ١.

٣ - سورة الحجرات آية رقم ٩ .

٤ - سنن أبي داود – ٢٨٠/٤ (حديث رقم٤٩١٩) ،صححه الألباني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من فوائد حل النزاعات بين المسلمين : قطع دابر النزاعات والخصومات قبل أن تنتشر وتستفحل، وكذلك حقن دماء المسلمين من أن تراق بسبب هذه الخصومات والنزاعات، وكذلك فيه توفير الأموال التي تدفع على المحامين والمدافعين سواء بالحق أو الباطل، وكذلك فيها حماية من شهادة الزور، وفيها تجنب عن الخصومات والتعدي على حقوق الناس ونفوسهم، وفيها إبدال التفرقة والشحناء والخصومة بالألفة والمحبة وانتهاء النزاع والخصومة والمشاحنات.[١]

قال تعالى: « وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »[٢].

قال تعالى :« لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً»[٣] .

قال تعالى:« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»[٤]

ومن السنة في هذا الموضوع ما نصه: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٥].

١- محمد صالح المنجد - الكتاب: دروس للشيخ محمد المنجد – د ط - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – دم – دت – ١/٤٠، مرجع سابق صفحة ١٧.

٢- سورة الحجرات آية رقم ١٠.

٣- سورة النساء آية ١١٤.

٤- سورة الأنفال آية رقم ٤٦.

٥- صحيح البخاري (١٢/١) حديث رقم ١٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: من فوائد حل النزاعات بين الناس فيها دفع لكثير من الشرور والخصومات، وبسبب تفريط الكثير بهذه العبادة وهي إصلاح ذات البين، فقد تفككت الكثير من العوائل ، وفئات المجتمع..[١]

ومن الأدلة في ذلك، قال سبحانه وتعالى : « لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً»[٢]

قال تعالى : « وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ »[٣] .

قال تعالى:« فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً »[٤]

وقال تعالى: « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »[٥] .

قال تعالى:« فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »[٦]

قال تعالى: «وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»[٧] .

---

١ - دروس للشيخ محمد المنجد – ١٢/٤٠، مرجع سابق صفحة ١٧.

٢ - سورة النساء آية رقم ١١٤.

٣ - سورة النساء آية رقم ١٢٨.

٤ - سورة النساء آية رقم ١٢٩.

٥ - سورة الحجرات آية رقم ١٠.

٦ - سورة البقرة آية رقم١٨٢.

٧ - سورة البقرة آية رقم ٢٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : أنواع من البيوع المحرمة وأثرها في النزاعات المالية.

توطئة:

تختلف الآثار جراء التعامل بالبيوع والمعاملات المالية المحرمة، ولكن مهما اختلفت تبقى آثارها السيئة على الفرد والجماعة، وفي هذا المبحث سأذكر بعض أنواع البيوع المحرمة، المشهورة منها :

أولاً : الربا: فقد وردت في تحريمه أدلة كثيرة وحذرت منه أشد التحذير فقال سبحانه: «وحرم الربا»[١] فهذا دليل صريح من الله سبحانه في تحريم الربا.

ثانياً: - الغرر: فبيوع الغرر فيها تغرير وخداع وتدليس على الناس، وقد وردت أدلة على تحريمه. ومن الأدلة في تحريمه ما ورد في صحيح مسلم ما نصه: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٢] .

ثالثاً: الجهالة: ومن الأدلة على تحريمه ما ورد في صحيح البخاري ما نصه :حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»[٣] .

رابعاً: الغش ، ومن الأدلة على تحريم الغش قوله سبحانه وتعالى : « وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ »[٤] .

---

١ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

٢ - صحيح مسلم (١١٥٣/٣) حديث رقم١٥١٣.

٣ - صحيح البخاري (٧٠/٣) حديث رقم٢١٤٣ .

٤ - سورة المطففين آية رقم ١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : الربا .

تعريف الربا لغة واصطلاحاً :

لغة : ربا يقال : "ربا الشيء يربو، إذا زاد ومنه أخذ الربا الحرام" [١]

قال تعالى :« وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ »[٢].

اصطلاحا : عند الحنفية بأنه: "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"[٣] .

عند المالكية بأنه:" وأصل الربا الزيادة، والإضافة"[٤].

عند الشافعية بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"[٥].

---

١ - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(المتوفى٣٧٠هـ) -تهذيب اللغة - تحقيق/محمد عوض مرعب -الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي - بيروت -٢٠٠١م- ١٩٥/١٥.

٢ - سورة الروم آية رقم ٣٩.

٣ - عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي(المتوفى٧٤٣هـ) الحاشية/شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي(المتوفى١٠٢١هـ) -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي -الأولى -المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق،القاهرة -١٣١٣هـ - ٨٥/٤.

٤ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(المتوفى ٥٢٠هـ) – المقدمات الممهدات – الأولى – دار الغرب الإسلامي – دم – ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م – ٨/٢ .

٥ - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(المتوفى١٠٠٤هـ)- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -الطبعة الأخيرة -دار الفكر - بيروت -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م -٤٢٤/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الحنابلة بأنه: "زيادة في شيء مخصوص"[1] .

حكم الربا : الربا محرم بصريح الأدلة والإجماع.

ومن الأدلة من القرآن على تحريمه: قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »[2].

٢- قال تعالى : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ»[3] .

٣- قال تعالى «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ»[4]

---

١ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(١٠٥١هـ) – الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه/عبد القدوس محمد نذير . -د ط -دار المؤيد، مؤسسة الرسالة -دم -دت -٣٣٩/١ .

٢ - سورة آل عمران آية رقم ١٣٠.

٣ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٦.

٤ - سورة الروم، آية رقم ٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن السنة :

١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» [١].

٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» [٢].

٣- «حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ» [٣].

---

١ - أخرجه مسلم (١٢١٩/٣) حديث رقم ١٥٩٨ .

٢ - أخرجه البخاري (٨ /١٧٥) حديث رقم ٦٩٥٧ .

٣ - سنن ابن ماجة (٧٦٥/٢) حديث رقم ٢٢٧٩، صححه الألباني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من آثار الربا الاجتماعية والنفسية:

١- تأنيب الضمير، واضطراب النفس والعقل، وتجدهم أي المرابين اذا ساروا ومشوا تخبطوا كمن به مس من الجنون ولا فرق في ذلك بين الدائن والمدين والسبب في ذلك لانهم استحلوا الربا المحرم وجعلوه كالبيع ، ويخشى عليهم من سوء الخاتمة[١]، قال تعالى : «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»[٢]، وقال تعالى: « وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى (١٢٤) قالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً (١٢٥) قالَ كَذلِكَ أَتَتْكَ آياتُنا فَنَسِيتَها وَكَذلِكَ الْيَوْمَ تُنْسى»[٣]،وقال تعالى: « فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ كَذلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ»[٤]

---

١ -عبد الله حماد الرسي - دروس للشيخ عبد الله حماد الرسي – د ط – مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – دم – دت – ١١/٦٨.

٢ - سورة البقرة آية ٢٧٥.

٣ - سورة طه من آية رقم ١٢٤ حتى ١٢٦ .

٤ - سورة الأنعام ١٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- نزع البركة، فالربا ينزع البركة بالمال ولا يزيده ، وحتى وان زاد فمآله إلى الزوال والهلاك، وهذا بعكس الصدقات ففيها بركة ونماء.[١]

قال تعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ»[٢] .

٣- يورث في الشخص حب الأنانية، والجشع، والاستغلال وعدم الرأفة والرحمة ، وعدم حب الخير للناس وينعدم لديه حب الخير، والتضحية، والإيثار حيث أن المرابي لم يراع حرمة الذنب الذي وقع فيه فكيف به بأن يراع ظروف الناس.[٣]

٤- العمل والتعامل بالمال الربوي يورث المشاحنات بين الناس، ويعمل على تفكيك الروابط الإنسانية، والاجتماعية بين الناس سواء كانوا فرادى أو جماعات ويورث العداوة والبغضاء، والحقد والحسد، والمحاكم خير شاهد لهذا، فالتعامل الربوي يشوبه الاستغلال وعدم الرأفة ومراعاة الظروف، فهذا من الأسباب التي تولد المشاحنات والتفكك الاجتماعي، فالشعوب التي تتعامل بالربا يكون أفرادها ناقمين وغاضبين بسبب الجور الحاصل عليهم من جراء هذه التعاملات حيث انها تسبب ضغوطا عليهم .[٤]

---

١ - د وهبة بن مصطفى الزحيلي - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج - الطبعة الثانية - دار الفكر المعاصر – دمشق – ١٤١٨هـ – ٨٧/٣

٢- سورة البقرة، آية ٢٧٦.

٣ - المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية – التفسير الموضوعي ٢ – دط – الناشر جامعة المدينة العالمية - دم – دت - ٣٠٥/١

٤ - التفسير الموضوعي ٢ (٣٠٥/١)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من آثار الربا الاقتصادية :

١- الانهيارات العالمية التي نشاهدها دائما في الإعلام، حيث أن جل هذه الدول التي ينهار اقتصادها يكون مبني على أسس غير شرعية. وجلها معاملات ربوية، وذلك بسبب هشاشة هذه الأنظمة وعدم صمودها وضحالة الأسس التي قامت عليها حيث أنها قائمة على الاستغلال، والجشع، وطلب الحصول على المال دون أدنى مراعاة لأي اعتبارات أخرى، فكثير من الدول التي حصلت فيها هذه الانهيارات أصبحت تعيد النظر في سياساتها وكثير منهم أصبح ينظر للاقتصاد الإسلامي نظرة إعجاب ومنهم من تهيأ للبحث والاطلاع في الاقتصاد الإسلامي، فالأساس السليم يورث بناء سليماً..[١]، قال تعالى: «أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»[٢] وقال تعالى : «وما أَتَيْتُم مِن رِباً لِيَرْبُوَ في أَمْوال النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْد الله»[٣]، ومن الأدلة في ذلك من السنة ما ورد في سنن ابن ماجه: «حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»[٤].

---

١ - المؤلف: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب) – دط – دن – دم – دت – ٤٨٩٥/٥.

٢ - سورة التوبة آية ١٠٩.

٣ - سورة الروم آية ٣٩.

٤ - سنن ابن ماجة (٧٦٥/٢) حديث رقم ٢٢٧٩، صححه الألباني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- اعتماد المجتمع على التعاملات الربوية، وترك التجارة القائمة على الأسس الشرعية مع الجد والاجتهاد، هذا مما يؤثر في اقتصاد الفرد أولاً وكذلك البلد الذي ينتمي إليه، فيسبب التضخم حيث أنه بنهوض الشخص بالبيع والشراء وتركه للكسل، وتركه للتعاملات الربوية، فإن البلد ينهض على أسس قوية حيث أن اللبنة الأولى وهو الفرد قد نهض بالتجارة بيعاً وشراء وحركة مما ينعكس على الفرد والمؤسسات التجارية والدول بشكل عام، حيث أن جل الأموال الربوية مكدسة في البنوك، وتتضخم مما يسبب خللاً في الاقتصاد، فالناس بحاجة للخدمات، ولكن لا يجدون المال، وبحاجة للوظائف، فكثير من المصانع والشركات سرحت موظفيها، فالموارد البشرية من أهم الأسس والأسباب التي تتقدم من خلالها الشعوب، فالناس بحاجة للخدمات ولكنهم لا يجدون المال بسبب تضخمه عند المرابين ، فالأموال كثيرة ومتوفرة لكنها في أرصدة المرابين... [١]

٣- توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة، حيث أن المرابي ينظر لمن يعطيه ربح أكثر كنوادي القمار وغيرها دون النظر للمشروعات التي يحتاج إليها الإنسان كالصناعية والتجارية ومن الآثار الاقتصادية أن العوائد الربوية تشجع على الإسراف والمغامرة حيث ليس لدى المرابي خبرة تجارية حيث يغريه الطمع ويخوض في تجارة قد يكون مصيرها الفشل .. [٢]

١- د. صالح بن عبد الله بن حميد - دروس للشيخ صالح بن حميد – دط - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – د م – د ت – ٤/٣٥.

٢ - د. محمد سليمان الأشقر، أ.د ماجد محمد أبو رخية ، محمد عثمان شبير، د عمر سليمان الأشقر – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة – الطبعة الأولى – دار النفائس- عمان، الأردن - ١٤١٨/١٩٩٨م – صفحة ٦٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الغرر.

تعريف الغرر لغة واصطلاحاً :

لغة : "ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا"[١] .

اصطلاحاً : **عند الحنفية** :"ما يكون مستور العاقبة"[٢] .

عند المالكية : " البيع الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به، لأن الشيء إذا كان مترددا بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه"[٣] .

عند الشافعية : "الغرر ما ينطوي عن الإنسان عاقبته"[٤] .

---

١ - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى سنة ٨١٦هـ) المحقق/ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف من الناشر – كتاب التعريفات – الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان – ١٤٠٣/١٩٨٣م – ١٦١/١ .

٢ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى عام ٤٨٣هـ) – المبسوط – د ط – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ ١٩٩٣م – ١٩٤/١٢ .

٣ - المقدمات الممهدات (٧١/٢) مرجع سابق صفحة رقم ٢١ .

٤ - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب – نهاية المطلب في دراية المذهب – الأولى – دار المنهاج – دم – ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م – ٤٠٣/٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الحنابلة : "ما تردد بين الوجود والعدم"[١] .

ومن الأدلة عن النهي عن بيع الغرر من السنة ما ورد في صحيح مسلم ونصه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٢] ففي هذا الحديث نهي صريح عن أي بيوع يكون فيها غرر وخداع وغش وتدليس واستغفال للناس وفي موضوع الغرر فقد ساق ابن تيمية كلاماً في الغرر وأنه يورث العداوة والبغضاء ما نصه «فَفِي بَيْعِ الْغَرَرِ ظُلْمٌ وَعَدَاوَةٌ وَبَغْضَاءُ. وَمِنْ نَوْعِ الْغَرَرِ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ والملاقيح وَالْمَضَامِينِ وَمِنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ وَبَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: كُلُّهُ مِنْ نَوْعِ الْغَرَرِ»[٣].

---

١ - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبوعبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى٧٦٣هـ)– كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي – المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - الأولى – مؤسسة الرسالة – دم – ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م – ١٤٥/٧ .

٢ - أخرجه مسلم(١١٥٣/٣) حديث رقم ١٥١٣ .

٣ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)- مجموع الفتاوى - المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم– د ط - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م – ٢٣/٢٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من آثار بيوع الغرر على الفرد والجماعة:

١- من المفاسد التي تسببها بيوع الغرر على الفرد والجماعة حيث أن فيها أكل لأموال الناس بالباطل وبدون وجه حق، فأحدهما إما غارم بلا غُنْم، أو غانم بلا غرم؛ لأنها رهان ومقامرة..[١]، قال تعالى :« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ »[٢] وقال تعالى: « وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ »[٣] ومن الأدلة في هذا السياق على الحث على الأخوة والتعامل معه بالطرق الصحيحة التي تقوي العلاقة فيما بينهم، ما نصه: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣] ، فمن الأدلة عن النهي عن الغرر ما ورد في سنن أبي داود ما نصه «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» زَادَ عُثْمَانُ وَالْحَصَاةِ»[٥] .

---

١ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة – الطبعة الحادية عشر - دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية - دم – ١٤٣١هـ/٢٠١٠ - ٧١٨/١.

٢ - سورة النساء آية ٢٩.

٣ - سورة المائدة آية رقم ٢.

٤ - صحيح البخاري (١٢٨/٣) حديث رقم ٢٤٤٢

٥ -سنن أبي داود (٢٥٤/٣) حديث رقم ٣٣٧٦، صححه الألباني.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- من المفاسد التي تجرها بيوع الغرر على المسلمين، أنها تسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين، وتسبب الحقد والتناحر..[١]

٣- من صور بيوع الغرر الانشغال بجمع الأموال عن طريق الحظ والمقامرة وهذا مما يؤدي إلى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكذلك يبدد وينفد المال وينزع بركته..[٢] ، قال تعالى : «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»[٣] .

٤- يسبب إفساد الأخوة الإسلامية، وذلك لأنه مصدراً للنزاع ، ومن الأمثلة في ذلك شراء الجنين في بطن الدابة طمعاً في نسلها، عند الولادة، ولكنه عند الولادة قد لا يحصل شيء للمشتري كأن يموت الجنين، وهذا من بيوع الغرر والجهالة، وهو مما يسبب النزاع والخصومة..[٤]

ومن الادلة من السنة في ذلك ما نصه : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»[٥]

---

١ - مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (٧١٨/١) ، مرجع سابق صفحة رقم ٣٠.

٢ - د. يوسف الشبيلي – مقدمة في المعاملات وبعض التطبيقات المعاصرة – د ط – موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي – د م – دت – صفحة١٨.

٣ - سورة المائدة آية رقم ٩١.

٤ - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة – صفحة ١٥٩، ١٦٠ ، مرجع سابق صفحة رقم ٢٧.

٥ - صحيح مسلم (١١٥٣/٣) حديث رقم١٥١٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- تجلب الأضرار للمتعاملين بها كذلك تسبب الحقد والشحناء والتناحر بين المسلمين، وفيها خداع لهم، ومن هذه الصور التي فيها غرر وجهالة وتسبب الضرر والحقد والشحناء بين المسلمين:

أ - بيع الملامسة : وهو كأن يقول البائع أو صاحب المحل للمشتري أي ثوب لمسته فهو لك بخمسين درهم ، وهذا من البيوع الفاسدة وذلك، لما فيه من الغرر والجهالة.

ب - بيع المنابذة : كأن يقول للمشتري للبائع أو صاحب البضاعة: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بخمسين درهم، وهذا من البيوع الفاسدة لما فيه من الغرر والجهالة.

ج - بيع الحصاة : وهو أن يقول البائع للمشتري أرمي هذه الحصاة فعلى أي شيء وقعت فهي لك بقيمة عشرة دراهم أو بقيمة كذا وهذا من البيوع الفاسدة لوجود الغرر والجهالة.

د- بيع النجش: وهو الزيادة في السلعة دون نية الشراء، وهذا محرم وفيه تغرير للمشترين ومخادعة لهم..[١] .

قال تعالى: « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ»[٢] .

---

١ - مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف - الموسوعة الفقهية – د ط - موقع الدرر السنية على الإنترنت - دم - تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ - ٤٠٦/٢.

٢ - سورة النساء آية رقم ٢٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الجهالة.

تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً :

لغة: "الجهالة مص جهل الشيء جهلا وجهالة: لم يعرفه"[١].

وأوردت بعض الأمثلة من أقوال العلماء يتبين من خلالها توضيح لمعنى الجهالة

عند الحنفية : "ان لَا يعلم أفضة الْخَاتم أكثر أم الْفضة الأخرى" [٢].

عند المالكية : "والجهالة في ذلك حاصلة ، لأنه لا يدري كم وزن اللحم والدهن ولاكم وزن القمح لإمكان إعطاء أحدهما أكثر من الآخر .." [٣].

عند الشافعية : "فهذه جعالة فاسدة للجهل بالعوض لأن العوض لابد أن يكون معلوما في الجعالة والإجارة .."[٤].

---

١ - محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي - معجم لغة الفقهاء – الثانية - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – دم – ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م – ١٦٨/١ .

٢ - أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي - النتف في الفتاوى – الثانية - دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ – ١٩٨٤ - ٤٩٢/١.

٣ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)- المدخل – د ط – دار التراث – دم – دت – ٦٩/٢.

٤ - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان – ١٤١٩هـ/١٩٩٩م – ٢٧٦/٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الحنابلة : فقد ذكر صاحب كتاب **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في شرحه للكتاب"** ولا يصح بيع ما لم يُعَيَّن، كعبد من عبيد، وكشاة من قطيع، وكشجرة من بستان، لما فيْه من الجهالة والغرر.." [1]

ومن الأدلة على النهي عن بيع المجهول.

"حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا" [2]

ومن الأدلة في موضوع النهي عن الجهالة من السنة النبوية ما ورد في صحيح مسلم ما نصه:

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [3] .

---

١ - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م – ٣١/٣.

٢ - صححه البخاري(٧٠/٣) حديث رقم٢١٤٣ .

٣ - صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) حديث رقم ١٥١٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الآثار الناتجة من البيوع التي يكون فيها جهالة:

١- أكل لأموال الناس بالباطل، وبدون وجه حق، ومن صور البيوع التي يكون فيها جهالة وغرر، بيع الثنايا: وهو استثناء مجهول في البيع، كأن يبيع ثياباً أو طعاماً أو أي سلعة كانت ثم يستثني منها شيئاً مجهولاً دون تحديد فهذا البيع باطل ولا يجوز لما فيه من جهالة وغرر وأكل لأموال الناس بالباطل..[١] .

ومن الأدلة من السنة في هذا الموضوع ما نصه: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[٢] .

---

١ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - موسوعة الفقه الإسلامي - ٤١٢،٤١٣/٣، مرجع سابق صفحة ١٢ .

٢ - صحيح مسلم (١٩٨٦/٤) حديث رقم ٢٥٦٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- يفضي إلى النزاعات والخصومات والضرر على المسلمين، ومن صور بيع المجهول الذي يفضي إلى النزاع والخصومة ويسبب للمسلمين الضرر، وهو بيع ما ليس موجوداً عند البائع في الحال ، كمن يبيع شيئاً لا يملكه ، أو يبيع شيئاً قبل أن يقبضه، أو كمن يبيع العبد الآبق، أو الجمل الشارد، مما لا يقدر على تسليمه..[١]

ومن الأدلة من السنة ما نصه : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»)[٢]

ومن الأدلة من السنة على تحريم البيوع التي يكون فيها جهالة وقد تؤدي إلى النزاع ما ورد في صحيح البخاري ما نصه: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَ»[٣] .

---

١ - موسوعة الفقه الإسلامي، (٤١٣/٣) ، مرجع سابق صفحة رقم ٣٥.

٢ - سنن ابن ماجه، (٧٣٧/٢)، حديث رقم٢١٨٧ صححه الألباني.

٣ - صحيح البخاري (٧٠/٣) حديث رقم٢١٤٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : الغش.

تعريف الغش لغة: "الغِشُّ: ضدُّ النُّصْح، مِن الغَشَ، وَهُوَ المَشْرب الكَدِر"[1]

ومن الأمثلة الواردة عن العلماء في ذكر الغش:

عند الحنفية: "إِلَّا أَنَّهُ مَعِيبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الْغِشِّ.."[2]

عند المالكية: "إن خلط الجيد بالرديء للبيع من الغش.."[3]

عند الشافعية:"وهي الدراهم التي غشها له قيمة، كالتي تغش بالصفر والنحاس.."[4]

عند الحنابلة: "مِنْ أَيِّ ذَهَبٍ كَانَ إذَا كَانَ صَافِيًا مِنْ الْغِشِّ.."[5]

---

1 - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - النهاية في غريب الحديث والأثر – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي - د ط - المكتبة العلمية – بيروت -١٣٩٩هـ /١٩٧٩م – ٣٦٩/٣

٢ - المبسوط (٦٨/١٤) مرجع سابق صفحة رقم ٢٨

٣ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- الطبعة الثانية - دار الغرب الإسلامي، بيروت / لبنان - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م – ٣٨٦/٩

٤ - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري - البيان في مذهب الإمام الشافعي – الأولى -دار المنهاج – جدة - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م – ١٧٧/٥

٥ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - المغني لابن قدامة – د ط – مكتبة القاهرة – د م - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م – ٢٤٥/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأدلة على تحريمه: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، ومن غشنا فليس منا »[1] .

من الآثار الناتجة عن الغش :

١- أنه يعمل على هدم وانعدام الثقة بين الأشخاص المتعاملين ، وكذلك يجعل التعاملات والبيوع التجارية في أطراب، حيث أنه يحمل في طياته كل أنوع الخديعة من خيانة في الثمن ومقداره أو في المزايدة دون نية الشراء في سعر السلعة للإيهام واغراء الزبون بها أو للتغرير لإيهام الزبون بوسيلة كاذبة للشراء أو للتدليس وإخفاء العيب في السلعة أو غبن فاحش..[2]

و فمن الأدلة في ذلك: «حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»[3] .

---

١ - صحيح مسلم (٩٩/١) حديث رقم ١٠١ .

٢ - أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) – الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) - دار الفكر - سوريَّة / دمشق – دت – ٧/ ٤٩٨٢.

٣ - سنن ابن ماجة (٧٤٩/٢) حديث رقم ٢٢٢٤، صححه الألباني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- فيه خداع للناس، ويسبب الأضرار لهم، ومن هذه الصور:

أ - بيع المواد الفاسدة أو التي تم انتهاء تاريخ صلاحيتها .

ب - التلاعب بالوزن حيث يقوم بكتابة وزن غير صحيح لكي يغش المشترين،

ج - التسويق للسلع الرديئة أو السيئة على أنها سلع جيدة ويضع عليها علامة السلعة الجيدة على أنها من اسلع الجيدة والمعروفة.

د – بيع المواد التي تسبب الأضرار والأمراض الشديدة على الناس.

و - القيام بوصف مكونات المواد المصنعة بأوصاف غير صحيحة.

هـ - الغش في تنفيذ المساكن وأعمال البناء كتقليل مواد البناء مما قد يتسبب في انهيار المبنى وقتل ساكنيه أو اصابتهم بشيء..[١]

قال تعالى : «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ»[٢].

وقال تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ »[٣].

---

١ - حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة - فقه التاجر المسلم – الطبعة الأولى - المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - بيت المقدس - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م – ٤٣,٤٢/١.

٢ - سورة المطففين آية رقم٤.

٣ - سورة النساء آية رقم ٢٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: تعريفات لأنواع من البيوع المحرمة .

١ - المحتكر.

تعريف المحتكر لغة واصطلاحاً :

لغة:"احتكار الطعام وغيره: حبسُه يُتربص به الغلاء"[١]

اصطلاحاً: عند الحنفية: "وَالِاحْتِكَارُ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنَ الْمِصْرِ أَوْ مِنْ مَكَانٍ يَجْلِبُ طَعَامَهُ إِلَى الْمِصْرِ وَيَحْبِسُهُ إِلَى وَقْتِ الْغَلَاءِ"[٢]

عند المالكية: "الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق"[٣]

عند الشافعية:"هو الذي يحبس الطعام حتى تزداد الأسعار غلاءً وارتفاعاً"[٤]

---

١ - نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم – المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله -الأولى – دار الفكر المعاصر- (بيروت لبنان) دار الفكر - (دمشق - سوريا) – ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م – ١٥٣٩/٣

٢ - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) – الاختيار لتعليل المختار – د ط - مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) – ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م – ١٦١/٤

٣ - المقدمات الممهدات (٢٨٥/١) مرجع سابق صفحة رقم ٢١.

٤ - نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٤/٦ مرجع سابق صفحة رقم ٢٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الحنابلة: " ليحبسه طلبًا للغلاء، مع حاجة الناس إليه"[1]

يتبين لنا من تعريفات العلماء بأن المحتكر بضم الميم وكسر الكاف هو الشخص الذي يحبس السلعة من أجل غلاء السلعة رغم حاجة المسلمين. والشيء المحبوس هو المحتكر بفتح الكاف.

ومن الأدلة على تحريمه: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: «فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ»، قَالَ وَمَعْمَرٌ: «كَانَ يَحْتَكِرُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ، قَالَ: «مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: " الْمُحْتَكِرُ: مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ"[2] .

ومن الآثار الناتجة عن الاحتكار: أن فيه استغلال للمستهلكين وذلك بالمغالات بالثمن[3]

---

١ - أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ) - الأسئلة والأجوبة الفقهية – د ط – د ن – د م – د ت – ٨٧/٤ .

٢ - سنن أبي داود (٢٧١/٣) حديث رقم ٣٤٤٧، صححه الألباني.

٣ - وهبه الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) – ٤٩٨٢/٧ – مرجع سابق صفحة رقم ٣٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - **النجش.**

تعريف النجش لغة واصطلاحاً :

لغة: النجش : "إن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فيساومه بثمن كثير ينظر إليه ناظر فيقع فيها. وفي التزويج أيضاً والأشياء"[١] .

اصطلاحاً : عند الحنفية : "النجش وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه"[٢] .

عند المالكية: " وهو أن يعطي الرجل في السلعة عطاء ليقتدى به وهو لا يريدها ليغتر المشتري بذلك".[٣]

عند الشافعية: "وهو أن يزيد في الثمن ليغر غيره فيشتريه" [٤] .

---

١ - ابو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(المتوفى ١٧٠ هـ)– كتاب العين - المحقق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - د ط - دار ومكتبة الهلال – دم – د ت – ٣٨/٦ .

٢ - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى ٥٨٧هـ) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الثانية – دار الكتب العلمية – دم – ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م – ٢٣٣/٥ .

٣ - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)– الكافي في فقه أهل المدينة) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - الثانية – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، المملكة العربية السعودية - ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م – ٧٣٩/٢ .

٤ - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ) – التنبية في الفقه الشافعي – د ط – عالم الكتب – دم - د ت - ٩٦/١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الحنابلة: "وهو أن يزيد في السلعة وليس هو مشتريا لها"[1].

من خلال تعاريف العلماء نستنتج باختصار أن النجش هو الزيادة في السعر دون نية الشراء.

ومن الأدلة على النهي عن النجش:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»[2].

٣- سوم الرجل على سوم أخيه.

تعريف سوم الرجل على سوم أخيه اصطلاحاً:

الحنفية : "أَنْ يَتَسَاوَمَ الرَّجُلَانِ عَلَى السِّلْعَةِ وَالْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي رَضِيَا بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْقِدَا عَقْدَ الْبَيْعِ حَتَّى دَخَلَ آخَرُ عَلَى سَوْمِهِ"[3].

---

١ - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي (المتوفى٣٣٤هـ) – متن الخرقي على مذهب ابي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني - د ط – دار الصحابة للتراث – دم – ١٤٢٣هـ / ١٩٩٣م – ٦٨/١.

٢ - أخرجه البخاري(٦٩/٣) الحديث رقم ٢١٤٠.

٣ - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - العناية شرح الهداية – دار الفكر – د ط – د ن – دم – د ت – ٤٧٧/٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند المالكية :"أَنْ يَمِيلَ الْبَائِعُ إِلَى الْمُبْتَاعِ"[١]

عند الشافعية: "أَنْ يَبْذُلَ الرَّجُلُ فِي السِّلْعَةِ ثَمَنًا فَيَأْتِي آخَرُ فَيَزِيدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الثَّمَنِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَاجَبَا الْبَيْعَ" [٢].

عند الحنابلة:" أن يتفق مالك السلعة، والراغب فيها، على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للمالك: استرده، فأنا أشتريه بأكثر"[٣].

ومن الأدلة على النهي عنه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» [٤].

١- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) -حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - د ط – دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ /١٩٩٤م – ١٨٩/٢.

٢- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الأولى – دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان – ١٤١٩هـ/١٩٩٩م – ٣٤٤/٥ .

٣- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – الأولى – د ن – د م – ١٣٩٧هـ - ٣٨٠/٤ .

٤-صححه مسلم (١١٥٤/٣) حديث رقم١٥١٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ - بيع الحاضر لباد.

تعريف بيع الحاضر لباد اصطلاحاً :

عند الحنفية: "وهو أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبيعهما إلا لأهل البادية بثمن غال"[١]

عند المالكية: "أهل البادية وأهل القرى، وأما أهل المدائن من أهل الريف؛ فإنه ليس بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعرف السوم، إلا من كان منهم يشبه البادية، فإني لا أرى لأحد أن يبيع لهم"[٢]

عند الشافعية: "وهو أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً فيقول له البلدي اتركه عندي لأغالي في بيعته"[٣]

عند الحنابلة: "وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة، فيعرفه السعر، ويقول : أنا أبيع لك"[٤]

يتبين لنا من تعريفات الأئمة أن بيع الحاضر للباد : بأن يقوم الشخص الحضري وهو ساكن المدينة البيع للبدوي وذلك لكي يبيع له بسعر غالي في السوق.

---

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٢/٥ مرجع سابق صفحة ٤٢.

٢ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٥٢٠)– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة – حققه: د محمد حجي وآخرون - الثانية – دار الغرب الإسلامي – بيروت/لبنان – ١٤٠٨هـ /١٩٨٨ م – ٣٥٠/٩.

٣ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى ٥٠٥)– الوسيط في المذهب – المحقق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - الطبعة الأولى - دار السلام – القاهرة – ١٤١٧هـ - ٦٦/٣ .

٤- المغني لابن قدامه – ١٦٢/٤ مرجع سابق صفحة ٣٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأدلة على النهي عن بيع الحاضر للباد:

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[١] .

٥ - تلقي الركبان .

تعريف تلقي الركبان اصطلاحاً :

عند الحنفية: "قيل في معنى تلقي الركبان، يستقبل الركب فيشتري الطعام منهم بما دون السعر في المصر، وهم لا يشعرون بذلك ثم يبيع بما هو سعر المصر فيكون للضرر بالناس"[٢]

عند المالكية: "فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة، دون أهل الأسواق ورأى أنه لَا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريبا..."[٣]

---

١ - أخرجه البخاري (٧١/٣) حديث رقم ٢١٥٠ .

٢ - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥ هـ البداية شرح الهداية – الأولى – دار الكتب بيروت / لبنان – ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠هـ - ٢١٢/١٢.

٣ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفى: ٥٩٥هـ) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – د ط – دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م – ١٨٣/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الشافعية: "أن يسمع بقدوم قافلة إلى البلد ومعها متاع فيتلقاها، ويخبرهم بكساد متاعهم، وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد؛ لبعدهم، فيغرُّهم، ويشتري منهم بدون سعر البلد"[1] .

عند الحنابلة: "يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق"[2] .

من خلال تعريفات العلماء يتبين باختصار أن الشخص الذي يتلقى الركبان هو الشخص الذي يقوم باستقبال السلع قبل دخولها للسوق.

ومن الأدلة على النهي عن تلقي الركبان:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ "[3] .

١- أبو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(المتوفى ٥٥٨هـ)– البيان في مذهب الإمام الشافعي – المحقق : قاسم محمد النوري - الطبعة الأولى – دار المنهاج – جدة – ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م – ٣٥٢/٥.

٢- المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٥ مرجع سابق صفحة ٣٧.

٣ - أخرجه مسلم (١١٥٥/٣) حديث رقم ١٥١٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: قواعد فقهية ضابطة لدرء الآثار الناشئة من البيوع المحرمة. ومنها النزاعات.

توطئة:

القواعد الفقهية التي وضعها علماء هذه الأمة من الثقات من الأسس القوية التي يستند عليها المسلم في حياته وفيها ضبط لتعاملاته ومعاملاته حيث أنها مستنبطة من الكتاب والسنة. فقال سبحانه: « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ »[1]وقال تعالى: « يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ »[2]، وقال تعالى: « قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ »[3] فالله سبحانه وتعالى يأمرنا بالعدل واجتناب المحرمات وفعل المباحات، والبعد عن كل ما فيه ضرر يؤثر على المسلمين فمن الأدلة التي تحذر من الضرر والضرار في ذلك ما نصه: «حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[4]،ففي هذا الحديث فوائد عظيمة لدرء الأضرار فقد وضع العلماء لفظه (قاعدة فقهية يستفاد منها) وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار التي هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها، وسنستعرض بعض من القواعد الضابطة لدرء النزاعات المالية.

---

١ - سورة الأنعام آية رقم ١١٩ .

٢ - سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

٣ - سورة الأعراف آية رقم ٢٩ .

٤ - سنن ابن ماجه (٧٨٤/٢) حديث رقم ٢٣٤٠، صححه الألباني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ - قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان[١] : -

من الآثار الناتجة عن البيوع المحرمة الضرر، فمما يستفاد من هذه القاعدة الفقهية أن دفع الضرر قدر الاستطاعة مطلب شرعي مهم جداً ، فبالنظر للبيوع المحرمة نجد أن من آثارها الضرر على المسلمين ، والضرر ينتج عنه غالباً منازعات وخصومة ، فإذن يجب إزالة الضرر قدر الإمكان والمستطاع، ومن الأدلة التي تحث على دفع الإضرار الذي ينتج منه ضرر قال تعالى: « لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ »[٢].

٢- قاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه[٣] : -

فمن الفوائد الجميلة المستفادة من هذه القاعدة، لدرء الآثار الناتجة من البيوع المحرمة أن فيها تحذيراً من الشيء المحرم بالأخذ قبل كل شيء ومن ثم الإعطاء فكل ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، فمن التطبيقات على هذه القاعدة في تحريم الربا قوله تعالى: « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا »[٤] فلو تأملنا في هذه الآية ومما يستفاد منها لوجدنا فيها حل البيع وتحريم صريح للربا، وبناء على القاعدة ،لا نقوم بإعطاء ما هو محرم وهو الربا لأنه بالأساس محرماً، وهذا فيه زجر للإنسان عن الكسب المحرم واعطاؤه

---

١ - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية - الطبعة الثانية - دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ - ٢٠٧/١.

٢ - سورة البقرة آية رقم ٢٣٣.

٣ - الزرقا، شرح القواعد الفقهية ٢١٥/١ .

٤ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه[١]: -

، فمما يستفاد من هذه القاعدة في موضوع الآثار الناتجة من البيوع المحرمة في المنازعات، فكما أن التعامل بالبيوع المحرمة بالبيع والشراء محرم وله آثاراً سيئة على الناس ويسبب النزاع والخصومات ، فإن طلبها مع العلم بحرمتها لا يجوز وينتج عنه آثاراً سيئة ومنها الخصام والنزاع وإثارة الفوضى، فهذا من الظلم والأذى الذي يلحق بالمسلمين والغش لهم ونشر الحرام بينهم وكذلك يسن فيهم سنة سيئة فمن الأدلة ذات الصلة في هذا الموضوع ما نصه: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[١] فإن سن سنة سيئة فإن الذنب يسير على الشخص الذي سن هذه السنة السيئة، فإن المراوغة والطلب من الناس فيمن يعتقد أن هذا يبعده عن الإثم فإنه واقع به لامحالة، فإن الأساليب في المعاملات المالية والتعاملات المالية المحرمة فكما هو معلوم بصريح الأدلة تحريمها والتحذير منها لما فيه من الآثام والآثار المضرة على المسلمين، فكذلك طلبها من شخص يكون محرماً، ولهذه القاعدة فوائد ومن ضمنها كبح جماح أي شخص قد يقدم أو يفكر بالمراوغة أو طلب شيء محرم تكون آثاره سيئة، ومضرة كالخصومة.

---

١ - شرح القواعد الفقهية (٢١٧/١) مرجع سابق صفحة ٤٩.

٢ - صحيح مسلم (١٣٠١/٣) حديث رقم ١٦٧٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ - قاعدة: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي[١] : -

فإن مما يستفاد من هذه القاعدة الفقهية، أخذ شيء من الإنسان دون وجه شرعي محرم ولا يجوز للشخص ذلك فالتشريع أتي منظماً لمعاملات الناس، وهو ميزان عدل قال تعالى: « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً »[٢] وأما أخذ الأموال من دون سبب شرعي فهذا لا يجوز، فالشرع كفل للأبناء حقهم وكفل للزوجة حقها وكل من له حق فقد كفل الشرع حقه. قال تعالى:« وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[٣] وقال تعالى: « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ »[٤] فالشرع كفل للأهل حقهم، وأما التعدي دون وجه حق فهذا لا يجوز، لأنه لا وجه له بذلك فقد قال الله سبحانه وتعالى: « وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »[٥] ففي هذه الآية الكريمة دليل على أن أكل أموال الناس بالباطل ودون حق شرعي فإنه محرم ولا يجوز للشخص بأن يأكل مال غيره بهذه الطريقة المحرمة التي نهانا الله سبحانه وتعالى عنها ، فهذا مما لا يجوز شرعاً، فالله أمرنا بالأمانة وعدم التعدي على أموال الأشخاص فقال سبحانه وتعالى:« وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ»[٦]

---

١ - شرح القواعد الفقهية (٤٦٥/١) مرجع سابق صفحة رقم ٤٩.

٢- سورة النساء آية رقم ٥٨.

٣- سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

٤- سورة الطلاق آية رقم ٧.

٥- سورة البقرة آية رقم ١٨٨.

٦- سورة المؤمنون آية رقم ٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- قاعدة :الضرر يزال[١] :-

ففما يستفاد من هذه القاعدة الفقهية ، أن إزالة الضرر مطلب شرعي من فوائده دفع الآثار السيئة ومنها النزاعات، فمن الأدلة ما ورد في سنن أبي داود ما نصه: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[٢] ، ماورد في صحيح البخاري ما نصه «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[٣] ، وقد ذكر أهل العلم في سبب النهي (كان الناس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبايعون الثمار فإذا جاذَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قشام عاهات يحتجُّون بها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإمَّا لا فلا تتبايعوا كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم...)[٤] ففي الأدلة الواردة نستنبط منها ضرورة إزالة الضرر والذي من نتائجه أنه يؤدي إلى النزاع والشقاق، وإزالته من أهم الأسباب التي يدرأ فيها ضرر هذه البيوع وما تؤل إليه.

---

١ - شرح القواعد الفقهية (١٧٩/١) مرجع سابق صفحة رقم ٤٩.

٢ - سنن أبي داود(٢٥٢/٣)حديث رقم٣٣٦٧ ، صححه الألباني.

٣ - صحيح البخاري (٧٧/٣) حديث رقم ٢١٩٨ .

٤ - فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام – الثانية – دن – دم – ١٤١٢هـ/١٩٩٢ -٢٤٢/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

تطبيقات عملية معاصرة من المحاكم السعودية لنزاعات مالية ناشئة من البيوع المحرمة والجهات المخولة لفض هذه النزاعات.

المبحث الأول: قضايا معاصرة من المحاكم السعودية.(عرض – تحليل واستنباط)

المبحث الثاني: الجهات المتخصصة لحل ومعالجة النزاعات المالية بالمحاكم السعودية والآليات المتبعة بها.

المطلب الأول: المحاكم المختصة للمعالجة والبت في القضايا المالية

المطلب الثاني: جهات مساعدة في فض وتسوية النزاعات المالية.

- **الخاتمة**، وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: قضايا معاصرة من المحاكم السعودية(عرض - تحليل واستنباط)

القضية الأولى: موضوع الدعوى (دعوى مالية. ربوية)

مما لا يخفى على الكثير حكم تحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب ولما فيه من الأضرار الجسيمة على الفرد والمجتمع كما هو مشاهد ومعلوم ومن الأدلة على تحريمه قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»[1] ومن التعريفات في موضوع الربا في اصطلاح الفقهاء: «الزيادة في أشياء مخصوصة أو هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما»[2] وفي هذه القضية سأقوم بعرض وتحليل لهذه القضية مستعينا بالله .

(ملخص الدعوى)

حضر المدعي والمدعى عليه لدى القاضي حيث ذكر المدعي أنه اشترى بضاعة عبارة عن (كراتين صابون) من شخص بمبلغ قدره(خمسة عشر ألف ريال) على أن تكون على أقساط شهرية مقدار كل قسط ألف ريال، ثم قام ببيع هذه الكراتين على شخص آخر بمبلغ وقدره عشرة آلاف حالة، وذلك لأجل المدعى عليه، ثم قام بتسليم المدعى عليه مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال على أن يقوم المدعى عليه بالالتزام بتسديد مبلغ الأقساط الشهرية التي أخذها ابتداء ومقدارها خمسة عشر ألف ريال، ثم قام المدعى عليه بتسديد الأقساط حتى تبقى من المبلغ ألف وستمائة ريال لم يدفعها المدعى عليه، والمدعي يطالب المدعى عليه بدفع ما تبقى .

---

١ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

٢ - أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان - رسالة في الفقه الميسر - الأولى - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية – ١٤٢٥هـ - ١٠٥/١

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرض دعوى المدعي على المدعى عليه: صادق على الدعوى وبين أنه اتفق مع المدعي بأن يقوم بتقسيط ما تبقى على دفعتين: الدفعة الأولى ألف ريال بعد أسبوعين من تاريخ الجلسة:

والأخرى ستمائة ريال بعد شهر من القسط الأول، فقام القاضي برفع القضية لموعد لاحق، وفي الموعد الآخر حضر الطرفان وأقرا بأن المدعى عليه سلم للمدعي مبلغ وقدره ألف ريال ولم يتبق إلا مبلغ ستمائة ريال.

الحكم: صرف النظر عن دعوى المدعي مع الوعظ وإيضاح حقيقة ما جرى بينهما.

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه:

١- ما حصل بين الطرفين من معاملة هو عقد ربوي محرم شرعاً بالكتاب والسنة.

٢- أن محل هذا العقد هو الأوراق النقدية مما يجري فيه الربا بجامع الثمنية قياساً على الذهب والفضة.

٣- ولأنه يظهر من حال الطرفين جهل الحكم في معاملتهما، بناء على ظنهم أن لا شيء فيه ورضاهم بما قاموا به وكذلك قام المدعى عليه بدفع جزء من المبلغ للمدعي بين الجلستين.

استئناف الحكم :اعترض المدعي على الحكم قائلاً: أن ما قام به ليس ربا، فتم رفع المعاملة لمحكمة التمييز لتدقيقها. فبعد المداولة مع محكمة التمييز، انتهت **بالمصادقة على الحكم**[١]

---

١ - منقول بتصرف يسير– المحكمة العامة بالخرج - حقوقي - رقم الصك٢/٤١/ض لعام ١٤٢٧هـ - الناشر وزارة العدل بالرياض بالعدد رقم ٣٩ من شهر رجب لعام ١٤٢٩هـ الصادرة من مجلة العدل بوزارة العدل السعودية، انظر موقع الوزارة على الأنترنت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الفوائد المستنبطة من هذه القضية)

١- نشأ عن هذه المعاملة الربوية خصومة، ونزاع. وهذا من الآثار التي تنتج عن مثل هذه المعاملات المحرمة، ومن الأدلة على تحريم الربا قوله تعالى: « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا »[١].

٢ - لو لم يظهر للقاضي جهالة الطرفين بحكم الربا في هذه القضية لتغير مسار الحكم في هذه القضية انطلاقاً من قوله تعالى « فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ »[٢]، ولو قاموا بالتعامل بالربا مع علمهم بالحكم لقام بتعزيرهم انطلاقاً من قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »[٣] .

٣- التعامل بالربا بشكل عام ، فيه ضرر كبير على المتعاملين بالربا ومنها، استغلال طالب المال، وجشع الشخص الذي يتاجر أو يتعامل بالربا، وفي هذه القضية، مثال واضح على هذا الضرر الذي حصل على طالب المال، وهذه الأضرار تنعكس سلباً على المتعاملين بالربا.

---

١ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

٢ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

٣ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضية الثانية.

موضوع الدعوى : إبطال الدعوى لجهالة المعقود عليه.

من شروط صحة البيع كما مر بنا أعلاه أن يكون المبيع معلوما وأن يكون الثمن معلوماً وأن لا يكون بالمبيع غرر أو جهالة، فالجهالة التي تؤدي إلى خصومة ونزاع، من البديهي أنها تفتقد لعدم العلم بالمبيع، وفي هذه القضية، في كتابة العقد وجد القاضي أن هناك جهالة وعدم وضوح تام، مما تسبب في النزاع والخصومة، وسأقوم بتحليل هذه القضية مستنبطاً الفوائد والأحكام ما أمكن ذلك بإذن الله.

(ملخص الدعوى)

تقدم المدعي لدى القاضي يدعي على الحاضر معه بأنه اتفق مع المدعى عليه على بناء دار وفق عقد بينهما، ولكن المدعى عليه لم يكمل ما تم الاتفاق عليه ويطالبه بإكمال ما تبقى من العمل، **وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال** : أصادق على ما تم الاتفاق عليه وأنا قمت ببناء الدار حسب المتفق عليه ولم يتبق إلا جزء يسير والمدعي لم يسلمني باقي أجرتي وقام بتحديدها، وباطلاع القاضي على العقد المبرم بينهم اتضح وجود جهالة في العقد ومن ذلك : أن من يحدد طول الخزانات حسب أبعادها هو المالك، وهذا فيه جهالة حسب الطول والعرض والاختلافات والرغبات وغيره ، وكذلك أن المالك إن رغب أن يكون الخزان العلوي من (الفيبر جلاص) فإن المدعى عليه يقوم بتوريده، وهذه جهالة أيضاً، هل الخزان يدخل ضمن عقد البناء أو لا؟ ومن ذلك الشبابيك فقد اكتفوا برغبة المالك واعتماده، فهي لم تحدد فيها الأوصاف الدقيقة المعتبرة ولا أثمانها وهذا فيه جهالة أيضاً، وكذلك حصل خلاف بينهم في (التمتير) وبالاطلاع على العقد وجد به عبارة مجملة وغير حاسمة وهي تحتمل التأويل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطوات التي قام بها القاضي :

مخاطبة هيئة الخبراء للوقوف على الموقع وتقديره ، بالإضافة للنظر في العرف السائد في (تمتير المباني) ومن الخطوات التي قام بها القاضي كذلك الاطلاع على قرار من مكتب هندسي، متخصص.

الحكم :

لا يوجد حكم في هذه المسألة بل يكتفى بإفهام الطرفين بأن العقد باطل وغير منعقد. والمدعى عليه لا تترتب عليه الآثار من المطالبة بإكمال العمل.

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه بعد تأمل القضية:

١- وجود الجهالة في العقد بعد اطلاع القاضي عليه. كما هو موضح أعلاه.

٢- بالنسبة (للتمتير) وجود عبارة مجملة محتملة التأويل وغير حاسمة، وذلك بحسب ما يدعيه طرفي النزاع، مع عدم وجود مرجح بعد النظر في التقارير الواردة حيث أنه بالنظر للعرف في (التمتير) فإنه في صالح المدعي بحسب تفسيره وإذا نظرنا إلى تقدير الهيئة فإنه في صالح المدعى عليه ولعدم وجود مرجح فإنه يحمل على التوقف مما يجعل سعر العقد مجهولاً.

٣- من المآخذ على المكتب الهندسي أنه فسر العقد حسب سعره ، وقد مر بنا عند مخاطبة هيئة الخبراء وكذلك بالنظر للعرف السائد تبين لنا أن السعر يكون غير مستقر وغير ثابت، والمكتب الهندسي ليس لديه الدراية الكافية في النظر بأساس صحة العقود وكذلك بطلانها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استئناف الحكم:

فقد اعترض المدعي على الحكم وتم رفعه لمحكمة التمييز آنذاك. وقد تمت المصادقة على ماحكم به القاضي..[1]

(الفوائد المستنبطة من هذه القضية)

١- يجب ضبط صياغة العقود جيداً وفق الطرق الشرعية والنظامية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية وعدم التساهل في التوثيق والكتابة، والبعد عن الأساليب والطرق المحرمة التي يكون مآلها الخصومة. قال تعالى: « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا مَا دُعُوا وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلاَّ تَرْتابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوها وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ »[2].

---

١ - منقول بتصرف يسير – المحكمة الكبرى بالرياض - حقوقي – الناشر وزارة العدل بالرياض – بالعدد رقم١٣ من شهر محرم لعام ١٤٢٣هـ من مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل السعودية، انظر موقع الوزارة على الأنترنت.

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- السبب الرئيس والمؤثر في سير هذه القضية هي، الجهالة وكذلك التوقف وعدم الترجيح مما يكون المآل إلى الجهالة ،وقد ذكر أهل العلم «أن من باع سلعته بدينار مطلق غير معين ولا موصوف في الذمة، وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائجة لم يصح البيع، لعدم العلم بالثمن حال العقد»[١]

٣- أهمية مخاطبة أهل الخبرة والتمعن وكذلك النظر للعرف السائد في القضايا التي تحتاج إلى عمق نظر وتدبر وعدم استعجال لكي تتضح الحقائق من خلال التثبت وبعد النظر.

٤- الباطل لا يبنى عليه شيء من الأحكام ففي هذه القضية وبعد النظر والتأمل قام القاضي بتوصيف هذه القضية بالبطلان وذلك بعد النظر والتأمل والتثبت والمخاطبة فقد ذكر القاضي في حكمه بعبارة وأفهمت ولم يقل حكمت وذلك لأن الباطل لا يحتاج إلى إبطال لأنه لم ينعقد من الأساس كما في هذه القضية وغيرها من القضايا المشابهة..[٢]

٥- الأعمال التي تفتقد للوضوح، وتفتقد للتفصيل ،وعدم الفهم فهماً دقيقاً من الطرفين فإنها تفضي للجهالة التي يكون مآلها للخصومة والنزاع ، فكما نرى بالمحاكم على سبيل المثال كثرة النزاع على المباني والمنشآت، وذلك بسبب عدم الوضوح بين الطرفين، وعدم فهم الأعمال فهماً دقيقاً ،فقد يستغل بعض ضعاف النفوس. جهل البعض بكيفية طرق أعمال الإنشاءات والمباني وقيمة تكلفتها لأن هذه الأعمال بحاجة لفهم دقيق ومعرفة تامة .

---

١ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - كشاف القناع عن متن الإقناع – دط - دار الكتب العلمية – دم – دت – ١٧٤/٣ .

٢ - منقول بتصرف من القضية أعلاه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضية الثالثة: موضوع الدعوى(وجود العيب بعد المبيع)

في هذه القضية حدث عيب في السلعة بعد الشراء وعند التأكد من قبل القاضي، من أهل الاختصاص اتضح ثبوت هذا العيب وهو يعتبر من العيوب المؤثرة ، وفي طيات هذه القضية سأقوم بعرض وتحليل هذه القضية، وذكر الأحكام الفقهية ما أمكن ذلك مستعيناً بالله .

(ملخص الدعوى)

ادعى شخص على شركة قائلاً: لقد اشتريت سيارة من هذه الشركة بما يزيد على السنة، وبعد عدة أشهر من شرائي لهذه السيارة حصل بها عطل في (ناقل السرعة) و (آلة الدفع الخلفي) وذهبت للشركة وتم تبديلهما وما يتصل بهما ثم تعطلا مرة أخرى فتم تصليحهما ثم تعطلا مرة ثالثة ورابعة، ثم تركت السيارة لديهم مطالباً إياهم بأن يعطوني سيارة جديدة أو يعيدوا لي المبلغ الذي تم به شراء السيارة والذي قدره تسعون ألف وستمائة ريال.

وبعرض هذه الدعوى على ممثل الشركة: صادقت الشركة المدعى عليها على دعوى المدعي لكنها رفضت طلبه، وذلك لكون السيارة صالحة للاستعمال، وهي ملتزمة بإصلاحها عند حدوث أي عطل، **وفي أثناء جلسات المحاكمة جرى:**

١- تكليف الشركة بكتابة تقرير عن حالة السيارة منذ شراءها وحتى اللحظات الأخيرة والإصلاحات التي تمت عليها والقطع المستبدلة.

٢- الكتابة إلى المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني للكشف على حالة السيارة والإصلاحات التي تمت عليها، وهل الأعطال التي في السيارة تعتبر أعطالاً معتادة أو لا؟ وذلك للكشف عليها عن طريق خبراء مختصين، وقد ورد رد المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والمعد من المعهد الملكي المهني الصناعي ما ملخصه: أن السيارة الآن بحالة جيدة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصالحة للاستعمال، لكن التقرير المقدم من الشركة وكثرة دخول السيارة لورشة الصيانة يعتبر غير معتاد أبداً مع العلم أن السيارة لم تقطع مسافة طويلة وتعتبر شبه جديدة.

٣- جرى عرض الصلح بين الطرفين فوافق المدعي ورفضت المدعى عليها.

٤- جرى سؤال المدعي: هل يطالب بأرش العيب الحاصل في السيارة أو أنه يطالب بإعادتها واسترجاع الثمن؟ فقرر المطالبة بإعادتها واسترجاع الثمن أو استبدالها بسيارة جديدة.

الحكم :

إفهام الشركة بواسطة وكيلها الحاضر بتسليم المدعي الثمن والذي قدره تسعون ألف وستمائة ريال (٩٠٠٠٠ريال) واستلام السيارة ملكاً للشركة لبطلان عقد البيع.

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه :

١- النظر في الدعوى والإجابة.

٢- إقرار الشركة بأن المدعي قام بشراء السيارة بالثمن المذكور منها وحصول العيوب في تقرير الشركة المدعى عليها.

٣- ما تم بقرار أهل الخبرة من أن السيارة لم تقطع مسافة طويلة وأن العيوب غير معتادة.

٤- قرر أهل العلم في مثل هذه المسألة تخيير المشتري بين الأرش أو رد المبيع وأخذ الثمن.

٥ - مطالبة المدعي برد السيارة وأخذ ثمنها.

٦- لعدم وجاهة طلب المدعى عليه أي الشركة بأجرة المثل لأن الخراج بالضمان، ولأن الطرفين قررا أن السيارة بحوزة المدعى عليها وأن ثمنها تسعون ألف وستمائة ريال.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استئناف الحكم :

تم الاعتراض من قبل المدعى عليها (الشركة) فرفع لمحكمة التمييز آنذاك فتم التصديق على الحكم بموجب قرار محكمة التمييز لعام ١٤٢٧هـ...[١]

(الفوائد المستنبطة من هذه القضية)

١- إذا ثبت العيب بعد المبيع فإن الخصم مخير بين تملك السلعة بأرشها أو ردها وأخذ الثمن

٢- ومن الفوائد المستفادة من هذه القضية أنه إذا كانت الشركة التي قامت بتصنيع هذه السيارة وكذلك الشركة المسوقة ،على علم بالعيب .فهو من الغش المحرم الذي يكون فيه ضرر ومن الأدلة على تحريم الغش من القرآن، قوله تعالى: « وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ»[٢]

٣- عند التعامل مع الشركات الكبيرة والمؤسسات يجب قراءة العقود جيداً لكي لا يقع الشخص بمحذور شرعي ويكون على بينة كاملة بمحتوى العقد.

---

١ - منقول بتصرف يسير – المحكمة العامة بالرياض – حقوقي – رقم الصك١١/٢٦ لعام١٤٢٧هـ - الناشر وزارة العدل بالرياض - بالعدد رقم ٣٥ من شهر رجب لعام ١٤٢٨هـ من مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالسعودية، انظر موقع الوزارة على الأنترنت.

٢ - سورة المطففين آية رقم ٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضية الرابعة: موضوع الدعوى (بيع مالا يملك)

من شروط صحة البيع، أن يكون المبيع مملوكاً للشخص أو أنه تم توكيله بصفة شرعية، وفي هذه القضية يطالب المدعي بإعادة المبلغ الذي قام بدفعه قيمة لأرض وذلك بسبب أن جزء من هذه الأرض ليست ضمن الصك، وسأقوم باستعراض هذه القضية من ناحية تحليلية وفقهية ما أمكن ذلك مستعيناً بالله .

(ملخص الدعوى)

تقدم المدعي على المدعى عليه قائلاً في دعواه : اشتريت قطعة أرض من المدعى عليه قيمتها مليون وستمائة وخمسون ألف ريال، وعندما أردت أن أبيعها حكم علي القاضي بالإفراغ للمشتري وبعد خروج هيئة النظر بالمحكمة للموقع أتضح أن هناك جزء خارج محتويات حجة الاستحكام. أطلب إعادة المبلغ الذي دفعته له وقدره مليون وستمائة وخمسون ألف ريال.

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه قال: لقد بعت الأرض على الشخص ولم أشترط عليه إفراغاً أو غيره وقد اطلع عليها على الطبيعة وقد بعتها عليه بمبلغ وقدره مليون وستمائة وخمسين ألف ريال ومعدات، وبالنسبة للجزء الخارج عند حدود حجة الاستحكام فأنا مستعد بأن أقوم بضمه لحجة الاستحكام أو استخراجه بحجة مستقلة أو أن يقبل به بوضعه الحالي، وبعرض ذلك على المدعى عليه طالب بالمبلغ المذكور أو تسليمه الأرض كاملة بصك شرعي دون وجود جزء منها خارج الصك.

الحكم : إعادة المبلغ والذي قدره مليون وستمائة وخمسون ألف ريال، وللمدعى عليه حق الرجوع على من باعه إن رغب في ذلك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه :

١- اعتراف المدعى عليه بالمبايعة وأستلام المبلغ.

٢- استعداد المدعى عليه سابقاً بالإفراغ في عقد المبايعة.

٣- اتضح أن جزءاً من الأرض خارج مساحة الصك الأساسي حسب خطاب هيئة النظر.

٤- رفض المدعي قبول الجزء الداخل وكذلك رفضه قبول إخراج حجة استحكام بالصك الخارج من الأرض وطالب بإعادة القيمة.

٥- أن الجزء الخارج يعتبر في أملاك الغير.

٦- تضرر المدعي من تأخر الإفراغ وكان يظن أن كامل الأرض داخله بالصك وتمت الإشارة إليها في العقد بينهما.

٧- من شروط المبيع أن يكون مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه.

٨- اتضح للقاضي أن المعدات داخلة في القيمة بعد السؤال والتحقق

استئناف الحكم : وبعرض الدعوى على الطرفين تم الاعتراض من قبل المدعى عليه وبعد المداولة مع محكمة التمييز تم تأييد الحكم... [١]

---

١ - منقول بتصرف يسير – المحكمة العامة بخميس مشيط – حقوقي – المصادق على القضية بموجب قرار التمييز رقم ١/١/١٢٤ لعام ١٤٢٣هـ - الناشر وزارة العدل بالرياض – من العدد رقم ٤٢ من شهر ربيع الآخر لعام ١٤٣٠هـ من مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل السعودية، انظر موقع الوزارة على الأنترنت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الفوائد المستنبطة من هذه القضية)

١- ذكر القاضي في معرض كلامه أن من شروط البيع ان يكون المباع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه، وقال إنه يعتبر غير متحقق وذلك بالنسبة للجزء الذي يعتبر غير مملوك.

٢- من الفوائد المستقاة من هذه القضية أن التعامل بالطرق غير الشرعية والنظامية التي لا تخالف الشريعة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الخصومة.

٣- من الفوائد كذلك في هذه القضية أن البيوع التي لا يكون فيها وضوح تام، وفيها جهالة فإنها من البيوع التي تؤدي إلى الخصومة نظراً لوجود الجهالة فيها، وكما هو معلوم أن البيوع التي يكون فيها جهالة من البيوع المنهي عنها في ميزان الشريعة.

٤- من الفوائد كذلك المستنبطة في هذه القضية أن الكتابة والتوثيق وتوضيح المبيع بكامل تفصيلاته من أهم الأسباب المعينة على عدم النزاع، قال تعالى: « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ »[1] فالكتابة وتوضيح الأشياء وتبيانها من أهم الأسباب المعينة بإذن الله على انتفاء النزاعات والخصومة. فالآية الكريمة نستنبط منها أهمية الكتابة وضبط المعاملات جيداً لكي تنتفي الخصومة وينتفي النزاع بإذن الله، وفي هذه القضية لم يوجد بينهم مكاتبات دقيقة كتب فيها جميع الأشياء بشكل دقيق ومنظم مما سبب هذه الخصومة وهذا النزاع والذي آل به إلى المحكمة.

---

١ - سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضية الخامسة.

موضوع الدعوى : (بيع مالا يملك)

(ملخص الدعوى)

حضر المدعي لدى القاضي وادعى على الحاضر معه بأنه قام بشراء ناقة من أخيه بمبلغ وقدره ثمانمائة ريال دون علمه وهو شريك لأخيه في الإبل والتي من ضمنها هذه الناقة التي باعها على المدعى عليه وقد ذكر لأخي أنها مريضة (وهاملة) أي أنها مهملة ومتروكة، وأطالبه الآن برد الناقة لي وسأعطيه المبلغ الذي قام بدفعه والذي قدره ثمانمائة ريال.

وبعرض الدعوى على المدعى عليه: قال لقد وجدت هذه الناقة مع إبلي وعمرها شهرين وهي مريضة وطلبتها من أخ المدعي بأن يبيعها لي، والمعروف أن أخاه هو من يتولى الإبل وسبق أن اشتريت منه نوق وليس لدي علم جازم بأنه قام بمشاورة أخيه أو لا والناقة ليس عليها وسم أي (علامة) لكي توضح ذلك، ولن أرد الناقة إلا إذا أراد شراءها بمبلغ خمسة عشر ألف ريال فلا مانع لدي، وبسؤال المدعي متى قام بالمطالبة بالناقة أفاد: أنه من تاريخ علمه بذلك.

الحكم:

حكم القاضي برد الناقة وأن يقوم المدعى بدفع المبلغ المدفوع بالبداية والذي قدره ثمانمائة ريال وتم إفهام المدعى عليه بأن له المطالبة بما أنفقه على الناقة منذ شرائها وكذلك عوض نمائها المتصل.

الأسباب التي تم بناء الحكم عليها: أولاً: - لما تقدم من المطالبة فيما بينهما أثناء الجلسة.

ثانياً: - اتفاقهما على أنها هي الناقة المتنازع عليها.

ثالثاً:- الناقة مشتركة بين شخصين وهي مشاعة بين الشقيقين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: - مطالبة المدعي بالناقة وتعهده بدفع المبلغ.

خامساً: - قوة القول بثبوت الشفعة في المنقولات كالحيوانات.

استئناف الحكم: فقد تم عرض الحكم على الطرفين وبعد الاعتراض من المدعى عليه تم رفع الحكم لمحكمة التمييز بالرياض وجاء الحكم بالمصادقة..[1]

(الفوائد المستنبطة من هذه القضية)

١- من الأدلة الواردة في الشفعة ما نصه: حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»[2].

٢- من الأدب والأخلاق الإسلامية إخبار الشريك بكل ما يطرأ على الشخص من بيع وغيره.

٣- استغفال الأشخاص واستغلالهم من الأشياء التي تنهى عنها الشريعة الإسلامية.

٤- التثبت عند الشراء وسؤال جميع الأطراف عندما يكون الشخص على علم بحال مثل هؤلاء الإخوة، وألا ينقاد خلف الأطماع دون التريث والتأكد.

٥- على الإخوة أو الشركاء ترتيب تجارتهم ترتيباً لكي يكون كل شخص على بينة في حقوقه.

---

١ - منقول بتصرف يسير – المحكمة العامة بعرعر – حقوقي – بالقضية المصادق عليها من محكمة التمييز لعام ١٤٣٢هـ – الناشر وزارة العدل – بالعدد رقم ٥٦ من شهر شوال لعام ١٤٣٣هـ من مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل السعودية، انظر موقع الوزارة على الأنترنت.

٢ - صحيح البخاري (٧٩/٣) حديث رقم٢٢١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضية السادسة: موضوع الدعوى (العلم بالعيب بعد البيع)

في معرض هذه القضية ، باع شخص على شخص سيارة، وبعد المبايعة بيومين اكتشف المشتري عيباً في السيارة وطلب من البائع رد السيارة أو الخصم لكنه رفض، عندها قام المشتري بالتصرف بالمبيع، ولم يقم حينها بتقديم دعوى لدى المحكمة يطالب البائع بالأرش أو رد المبيع. علماً أن منشأ القضية هي مطالبة البائع بمبلغ قيمة السيارة لتأخر المشتري بالتسديد. لكن ما يهمنا في هذه القضية هو العيب في المبيع، حيث سنقوم بمناقشته في دراستي لهذه القضية مستعيناً بالله :

(ملخص الدعوى)

حضر طرفا القضية لدى القاضي، المدعي والمدعى عليه وأدعى المدعي على المدعى عليه الحاضر معه قائلاً : في دعواه أنني بعت على هذا الحاضر معي جيب نوع (تايوتا/فكس) موديل ١٩٩٧م مؤجل لمدة سنة بمبلغ سبعة وثمانون الف ريال(٨٧٠٠٠ ريال) ابتداء من تاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ وقد حل المبلغ كاملاً ولم يقم بدفع المبلغ لي، وأنا الآن أطالبه بدفع المبلغ كاملاً والذي قدره سبعة وثمانون ألف ريال(٨٧٠٠٠ ريال) قيمة الجيب الذي بعته عليه.

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه قال : نعم صحيح ما ذكره المدعي في دعواه ولكنني بعد أن اشتريت السيارة منه بيومين اكتشفت أن فيها تهريب للزيت فطالبته بأن ينقص لي من قيمة السيارة أو أن يردها فرفض ذلك، فقمت بعد ذلك ببيع السيارة على شخص آخر بمبلغ وقدره ثلاثة وخمسين الف ريال (٥٣٠٠٠ ريال) وأنا الآن أطالبه بأرش المبيع وأطلب الخصم من المبلغ وأنا مستعد بتسليم ما تبقى من المبلغ.

الحكم : الزام المدعى عليه بدفع المبلغ كاملاً والذي قدره سبعة وثمانون الف ريال (٨٧٠٠٠ ريال)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه :

١- النظر في الدعوى والإجابة ومنها مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي.

٢- إقرار المدعى عليه ببيع السيارة بعد علمه بالعيب. حيث أنه تصرف بالمبيع بعد علمه بالبيع، وعليه فليس لمطالبته وجاهه. وقد علل ذلك القاضي بأقوال الفقهاء في هذه المسألة.

استئناف القضية :

بعد عرض الحكم على الطرفين رفض المدعى عليه الحكم طالباً تمييزه. فأفهم باستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه، وبعد رفع القضية لمحكمة التمييز تمت المصادقة على الحكم...)[١].

الفوائد المستنبطة من هذه القضية :

١- إن كان البائع على علم بالعيب قبل البيع فهذا من الغش المحرم الذي نهى الشارع عنه في القران والسنة ومن الأدلة على ذلك قال تعالى: « وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ »[٢] فحري بالمسلم الابتعاد عن هذا الغش والخداع لما فيه من وعيد شديد وعذاب وما يسببه من الأضرار على المسلمين ومما يسبب الخصومة بين الناس.

---

١ - منقول بتصرف يسير - المحكمة العامة بثادق – حقوقي – رقم الصك ١٠العام ١٤٢٨هـ - الناشر، وزارة العدل بالرياض لعام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م – مدونة الاحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل السعودية.

٢ - سورة المطففين آية رقم ٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - في هذه القضية ذكر المدعى عليه أنه تصرف بالمبيع بعد علمه بالعيب ولم يقم دعوى ضد المدعي حين علمه بالعيب للنظر بالقضية شرعاً وهذا التصرف قد أفقده حقه في المطالبة. وقد أستند القاضي في حكمه لأقوال بعض الفقهاء، وبالبحث في موضوع التصرف بالمبيع بعد العلم بالعيب، عند الفقهاء وجدت كلاماً للفقهاء في كتاب المغني لابن قدامه ما نصه «أَنَّهُ إذَا بَاعَ الْمَعِيبَ، ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَ أَرْشِهِ. فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا أَرْشَ لَهُ سَوَاءٌ بَاعَهُ عَالِمًا بِعَيْبِهِ، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الرَّدِّ كَانَ بِفِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَ الْمَبِيعَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ اسْتَدْرَكَ ظَلَامَتَهُ بِبَيْعِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْشٌ، كَمَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إنْ بَاعَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، فَلَا أَرْشَ لَهُ؛ لِرِضَاهُ بِهِ مَعِيبًا»[١] فمضمون كلام الفقهاء أنه عند التصرف بالمبيع فإنه يسقط الحق في المطالبة بالأرش.

٣- في حال اكتشاف العيب في السلع عند البيع والشراء والتداول ، سواء كان بائعاً أم مشترياً فعليه، أولاً بالصلح ويكون صلحاً فيه الرضاء من الطرفين، قال تعالى: « وَالصُّلْحُ خَيْرٌ »[٢] وعند تعذر الصلح، فعليه التوجه للمحكمة للنظر بالقضية من الوجه الشرعي.

٤- في حال وجود العيب في المبيع فالأحكام الفقهية تختلف بحسب حال ووقائع القضية وذلك بعد النظر في البينات والتثبت جيداً والتمعن بها من ناحية فقهية.

---

١ - المغني لابن قدامة ١٢٠/٤ مرجع سابق صفحة رقم ٣٧ .

٢ - سورة النساء آية رقم ١٢٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضية السابعة: موضوع الدعوى (المطالبة بفسخ العقد – بحجة الغرر)

من خلال تعريفات العلماء للغرر كما تقدم أن الغرر هو ما كانت عاقبته ونتيجته غير معلومة، حيث أن فيه تغرير وتدليس وخداع للشخص، وفي هذه القضية يطالب المدعي المدعى عليه بفسخ المبيع، وإرجاع ما تم دفعه مقدماً وهو عبارة عن منزل بحجة أنه لما أطلع على المنزل، وجد أنه لا يصلح له حيث أن سعره مرتفع وقد بني من الطوب والخشب. وفي هذه القضية سأقوم مستعيناً بالله بتحليل هذه القضية واستنباط الفوائد منها، وبالله التوفيق.

(ملخص الدعوى)

حضر المدعى والمدعى عليه لدى القاضي وادعى المدعي على الحاضر معه قائلا في دعواه :

لقد اشتريت من هذا الحاضر معي منزلاً وقفاً وذلك بتاريخ.... بمبلغ وقدره مائتان وثمانون ألف ريال (٢٨٠٠٠٠ريال) سلمته منها مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠٠٠٠ريال) والباقي مقسط على دفعتين الدفعة الأولى بعد سنة والدفعة الثانية بعد سنتين من تاريخ البيع، ولكني لم أر البيت وعندما رأيته رجعت عن البيع حيث أن البيت لا يصلح لي وذلك لأنه صغير وثمنه مرتفع ومبني من الطوب والخشب، وقد أخبرت الدلال بتاريخ ... بأني لا أريده والآن أطالب المدعى عليه بفسخ البيع وإعادة ما دفعته من مبلغ والذي قدره مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠٠٠٠ ريال) هذه دعواي.

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه، قال: ما ذكره المدعي في دعواه صحيح لكن قوله أنه لم ير البيت فهذا غير صحيح حيث أنه من تاريخ كذا حتى تاريخ المبايعة ، كل يوم يأتيني أناس من عائلته وأقاربه ويرون المنزل وهم مرسلون من قبله وفيهم ابنه فقد حضر إلي ثلاث مرات وشاهد المنزل بنفسه، وبعد أن تمت المبايعة اشترط علي المدعي أن اشطب الدور العلوي حسب الاتفاق قبل المبايعة وقد طلب المدعي مني وابنه إخلاء المنزل في تاريخ.... دون تأخير وقد

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخليت المنزل في تاريخ.... وقد قمت بالتشطيب وقد كفلني الدلال في تشطيب الشقة المذكورة خلال أحد عشر يوماً وقد قمت بتشطيب الشقة وسلمت المفاتيح للدلال بتاريخ ....

هذه إجابتي، وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي، قال: حضر لدي المدعى عليه والدلال في البيت وأنا مريض على الفراش وتم عقد المبايعة ، وعندما رأيت المنزل أعلمت الدلال بأني لا أريده، هذا ما لدي، وقد جرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة أن ابن المدعى عليه حضر ورأى المنزل وأنه مرسل من قبل والده، فقال: بينتي الدلال، ثم حضر الدلال فتم سؤاله عن ما لديه من شهادة، فقال: أشهد لله انني زرت المدعى في المستشفى وذلك بتاريخ ...وسألني عن منزل للبيع بحكم أنني صاحب مكتب عقار فأخبرته بمنزل المدعى عليه وقلت لا يمكن أن أبيعك أو أخبرك بالقيمة ما دمت في المستشفى، فقال: خذ ولدي وفرجه على البيت وهو يحضر العائلة ويفرجهم على البيت فإذا ولدي والعائلة فأنا أشتري البيت وأستأذن لي من أهل البيت، وقمت بالاستئذان من صاحب البيت وحضرت أنا وابنه وتفرجنا سوياً ووافق على شراء البيت ثم أحضر أهله وتفرجوا حسب ما ذكر لي ابن المدعي وكذلك ذكره لي أهل المدعى عليه ثم حضر إلي المدعي في منزله بعد خروجه من المستشفى فقال: تأتيني أنت، ومالك البيت ثم حضرنا.

فجرى سؤال المدعي هل لديه قدح في شهادة الشاهد الدلال؟ فقال: إن هذا الدلال هو الذي غرر بي وأنا أدعي عليه وعلى البائع، ثم جرى تعديل الشاهد التعديل الشرعي وتم سؤاله هل لديك زيادة بينة ثم أحضر بينة غير موصلة، فعرضت أن يحلف اليمين مع شاهده على أبن المدعى عليه، أنه حضر ورأء المنزل قبل البيع وأنه مرسل من قبل والده وكذلك العائلة حضرت وشاهدت المنزل فأستعد بحلف اليمين التي طلبت منه.

الحكم: صرف النظر عن دعوى المدعي وأفهمت المدعي بلزوم البيع.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه: بناء على ما تم سماعه من الدعوى والإجابة وكذلك الشاهد المعدل التعديل الشرعي، واليمين مما أثبت أن ابن المدعي وكيل للمدعي في رؤية المبيع، مستنداً في ذلك الى اقوال الفقهاء.

استئناف الحكم : وبعرض الحكم على المدعي والمدعى عليه طلب المدعي تمييز الحكم ،فتم رفعه لمحكمة التمييز، وتم تصديق الحكم من محكمة التمييز...)[١]

الفوائد المستنبطة من هذه القضية.

١- اعتبار الوكالة في البيع والشراء والنظر في الأموال ولزوم ذلك، ومن الشواهد من كلام العلماء «اتَّفقُوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر في الاموال»[٢] .

٢- أهمية الإثبات، عند التعامل بالمعاملات المالية، درءاً للخصومة وحفظاً للحقوق.

قال تعالى: « وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ »[٣].

---

١ - منقول بتصرف يسير - المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة – حقوقي – رقم الصك٩/١٩٨ لعام ١٤٠٩هـ - الناشر، وزارة العدل بالرياض لعام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م – مدونة الأحكام القضائية، الصادرة من وزارة العدل السعودية.

٢ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) -مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات – م ط - دار الكتب العلمية — بيروت – م ت – ٦١/١ .

٣ - سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضية الثامنة: موضوع الدعوى (المطالبة بفسخ العقد بسبب الغبن الفاحش)

لاشك أن الغبن في البيوع من الأشياء التي حذر منها هذا الشرع المطهر، حيث أنها من الأمور التي تسبب المنازعات في البيع والشراء ومن تعريفات الغبن الفاحش : «هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل: ما لا يتغابن الناس فيه»[1] حيث أن الغبن الفاحش فيه زيادة كثيرة جداً عما هو متعارف عليه، وهذه الزيادة الكبيرة يكون لها سلبيات كثيرة من أقلها الضغينة في النفوس. ان لم تتسبب في نزاعات وخصومات، فهي تعتبر من الخديعة التي حذرنا الإسلام منها وشدد في ذلك، وفي هذه القضية نقوم بتحليل قضية قام المدعي فيها بالدعوى بداعي الغبن الفاحش، وقد رد القاضي ما أدعى به المدعي، وفي هذا السياق سنقوم بشرحها والتركيز على النقاط الفقهية فيها ما أمكن ذلك مستعيناً بالله :

(ملخص الدعوى)

حضر الوكيل الشرعي عن المدعي وحضر لحضوره لدى القاضي المدعي عليه، حيث أدعى الوكيل الشرعي على المدعى عليه الحاضر معه قائلاً في دعواه : لقد أشترى موكلي سيارة من هذا الشخص سيارة نوع(مرسيدس كوبيه موديل ٢٠٠١) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٥هـ بمبلغ وقدره مائة وستون ألف ريال (١٦٠٠٠٠ريال) وبعد مدة تبين لموكلي أنه تعرض للغبن الفاحش في قيمة هذه السيارة حيث لا يزيد سعرها على ثمانين ألف ريال (٨٠٠٠٠ ريال) وموكلي يطالب بفسخ العقد وإعادة المبلغ.

---

١ - التعريفات ١٦١/١ مرجع سابق صفحة رقم ٢٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرض دعوى موكل المدعي على المدعى عليه قال: صحيح ما ذكره أنني بعت على موكله السيارة التي ذكر بمبلغ وقدره مائة وستون ألف ريال (١٦٠٠٠٠ ريال)، وأما ما ذكره من الغبن في القيمة فغير صحيح، حيث أنه أطلع على السيارة قبل شرائها وعرف سعرها وهو سعرها في ذلك الوقت ولو كان صحيحاً لأعاد السيارة بعد يوم أو يومين، وهو لم يرفع الدعوى إلا بعد ستة أشهر، وكذلك صدر عليه حكم من وزارة التجارة حيث أن الشيك الذي أعطاني إياه دون رصيد وبعد مماطلته في التنفيذ، وهذه الدعوى كيدية، وأبرز صورة من عقد المبايعة بينه وبين أخيه المدعي أصالة في السيارة المذكورة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٥هـ وكذلك أبرز صورة من قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٩هـ بما يخص الشيك وأنه لم يحضر وقد انتهت الدعوى لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإلزامه بدفع قيمة الشيك كاملة بالمبلغ المذكور. وأضاف المدعي بأنه لم يسدد القيمة إلا بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٥هـ

ويرد ذلك على المدعي وكالة أجاب : أن موكلي لم يكن يعلم أن له خيار الغبن في الشريعة الإسلامية إلا بعد أن تقدم المدعى عليه بالدعوى أمام وزارة التجارة حينها حيث أخبره أحد أصدقائه بذلك. وهو علم أنه مغبون بعد مدة من شرائه للسيارة لكنه يعتقد أن العقد ملزم وليس له الخيار، ولما علم بذلك تقدم بهذه الدعوى ولم يحضر لدى وزارة التجارة بسبب حصول لبس عنده في الموعد وقد سدد موكلي المبلغ بعد الحكم، وقدم اعتراضاً على الحكم لوزير التجارة ولكنه رفض، وهو اشترى السيارة بهذا السعر ثقة بكلام أخيه على أنها قد طلبت منه بالسعر المذكور.

الحكم : سقوط دعوى المدعي على المدعى عليه.

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه :

١- بعد دراسة القضية وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- لم يتقدم المدعي على المدعى عليه إلا بعد مضي أكثر من ستة أشهر على شراء السيارة وصدور حكم عليه بدفع القيمة. وهذا يرد دعواه للغبن لطول المدة، حيث يمكنه معرفة ذلك خلال هذه المدة، خصوصاً أن القيمة مؤجلة، وهما إخوة والمحاباة بينهم واردة.

٣- استند كذلك إلى نصوص الفقهاء من الحنابلة أن خيار الغبن لا يثبت في ثلاث ومنها المسترسل وحال المدعي ليس منها.

استئناف الحكم : وبعرض على المدعي أًصالة قرر عدم قناعته بالحكم وطلب إحالته لمحكمة التمييز. وبعد رفعه لمحكمة التمييز تم التصديق على الحكم...)[١]

(الفوائد المستنبطة من القضية)

١- على القضاة التنبه إلى أهمية الصلح خصوصاً بين الأقارب ، فالخصومة بين الأقارب يناقض التراحم الذي أمر به الإسلام ومن الأسباب التي تفقد المجتمع عرى التواصل والتكاتف، والأدلة في ذلك كثيرة ومنها: قوله تعالى: « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ »[٢]

٢- الغبن الفاحش فيه ضرر وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، حال ثبوته، قال تعالى: « وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ »[٣] ، فهو من الأسباب التي تسبب الخصومات والنزاعات بين المسلمين .

---

١ - منقول بتصرف يسير - المحكمة العامة بالرياض – حقوقي – رقم الصك ٣١/٢٤٣ لعام ١٤٢٨هـ - الناشر، وزارة العدل بالرياض لعام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م– مدونة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل السعودية .

٢ - سورة النساء آية رقم ١.

٣ - سورة البقرة آية رقم ١٨٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضية التاسعة: موضوع الدعوى: (المطالبة بفسخ المبيع وإعادة المبلغ بسبب الغبن)

مر بنا في القضية السابقة، رغم مطالبة المدعي برد المبيع وإرجاع المبلغ بسبب الغبن إلا أن القاضي لم يحكم بفسخ العقد وذلك بسبب المدة وأن لديه الوقت لتقديم دعوى في اثناءها وكذلك اضاف بعض الأسباب، وفي هذه القضية دعوى مقاربة ولكن تختلف عن سابقتها أن القاضي حكم بفسخ العقد بسبب الغبن الفاحش بعد النظر. وكما هو معلوم أن الغبن الفاحش في السلعة فيه زيادة بالسعر كبيرة وفاحشة، وفيها ضرر على المشتري حال شرائها وسأقوم بتحليل هذه القضية مستعيناً بالله .

(ملخص الدعوى)

في يوم الأثنين الموافق ١٤٢٢/٣/١٢هـ حضر المدعي والمدعى عليه لدى القاضي، حيث أدعى المدعي قائلا: لقد اشتريت من هذا الحاضر معي أرضاً بمبلغ أربعين الف ريال (٤٠٠٠٠ ريال) وذكر أوصافها، وأنا حين العقد لم أر الأرض وانما وصفت لي من قبل المدعى عليه وبعد الشراء تبين لي أنني قد غبنت فيها غبناً فاحشاً، حيث أن هذه الأرض لا تساوي أكثر من ثمانية آلاف ريال (٨٠٠٠ ريال) حيث أنني جاهل بالقيمة حين البيع، وقد غبنت فيها غبناً فاحشاً، وأنا فسخت البيع وأطلب إجازة هذا الفسخ والحكم بصحته وإلزام المدعى عليه بإرجاع المبلغ والذي قدره أربعون ألف ريال(٤٠٠٠٠ ريال)هذه دعواي.

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه قال : صحيح ما ذكره المدعي من شرائه للأرض بمبلغ أربعين ألف ريال(٤٠٠٠٠ ريال) وأنني استلمت المبلغ، وأما ما ذكره أن الارض لا تساوي أكثر من ثمانية آلاف ريال (٨٠٠٠ ريال)، فلا علم لدي بذلك ، وأنا غير مستعد لإرجاع المبلغ ولا أوافق على فسخ البيع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد ذلك تم رفع الجلسة والكتابة لهيئة النظر بالمحكمة للوقف على الأرض والإفادة عنها وهل في قيمتها غبن ظاهر عليه أو لا؟

وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وقد حضر فيها الطرفان، وبالنظر لقرار هيئة النظر ورد نص خطابهم وفيه لقد تم الوقوف على الأرض، وبالنظر لها تبين لنا أنها لا تساوي عشرة آلاف ريال(١٠٠٠٠ ريال) وفيها غبن ظاهر، ونرفق لكم تسعيرات أصحاب مكاتب العقار.

الحكم : إفهام المدعى عليه بأن البيع الموصوف في الدعوى منفسخ ويلزمه إرجاع ما استلمه ثمناً لها والذي قدره أربعون ألف ريال (٤٠٠٠٠ ريال) .

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه :

١- ما تقدم في القضية من الدعوى والإجابة، من المدعي والمدعى عليه.

٢- قرار هيئة النظر وذلك بعد الوقوف على الأرض وكذلك تقييم من المكاتب العقارية، حيث تضمن هذا القرار وجود الغبن الظاهر في هذه المبايعة، وكذلك استند القاضي في حكمه إلى تقرير الفقهاء رحمهم الله وهو أن من غبن غبناً يخرج عن العادة فله الخيار في فسخ البيع وكذلك من المقرر فقهاً أن من له حق الخيار في الفسخ في المعاملات، فله الفسخ بدون حكم حاكم.

استئناف الحكم : تم عرض الحكم على المدعى عليه ولكنه لم يقنع بالحكم وتم إعطاؤه موعداً لأخذ نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه واعطائه مهلة ثلاثين يوماً للاعتراض. وبعد رجوع المعاملة من محكمة التمييز وحضور الطرفين لدى القاضي ، جاءت ملاحظة محكمة التمييز أننا لم نجد أن القاضي، سأل المدعى عليه هل المدعي وقف على الأرض وعرف مكانها وموقعها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه تم سؤال المدعى عليه هل المدعي وقف على الأرض وعرف مكانها وموقعها، فقال: لا ولكن عندما تمت المبايعة أعطيت المدعي صورة من الصك ومهلة أسبوعين للنظر للسؤال عن الأرض والنظر في البيع. هكذا قرر وحصل التوقيع، وبعد رفع القضية لمحكمة التمييز تم تصديق الحكم)[1]

(الفوائد المستنبطة من القضية)

١- ذكر الفقهاء حكم تحريم الغبن الخارج عن العادة حيث أنه محرم، وذلك لما فيه من الجشع والظلم والغش، والمشتري مخير بين الإمساك أو الفسخ ...)[2]

٢- عدم التساهل في عمليات البيع والشراء، بل يتحتم على الشخص الوقوف والنظر حتى يكون على دراية كاملة ، درءاً للاختلاف والخصومة، حال ظهور ما يوجب الاختلاف مستقبلاً .

٣- حال جهل الإنسان بالسلعة المراد شراؤها، عليه سؤال أهل الخبرة، واستشارتهم، وكذلك جمع المعلومات الكافية التي تؤهله للإقدام على شراء السلعة.

٤- على المسلمين نصح إخوانهم التجار الذين يتعاملون بالحيل والجشع واستغلال للناس ، بالنصح بالتي هي أحسن فإذا لم يمتثل لذلك فعليهم إبلاغ السلطات المختصة بذلك.

٥- على الإنسان المسلم الحرص على أكل المال الحلال والبعد عن كل ما فيه شبهة أو محرم.

---

١ - منقول بتصرف يسير - محكمة ثادق – حقوقي – رقم الصك ٨ لعام ١٤٢٨هـ - الناشر، وزارة العدل بالرياض لعام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م – مدونة الأحكام القضائية، الصادرة من وزارة العدل السعودية .

٢ - موسوعة الفقه الإسلامي - (٣/ ٤٥٨) مرجع سابق صفحة رقم ٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضية العاشرة: موضوع الدعوى: (فسخ العقد بسبب العيب)

العيب في المبيع ، من الأشياء التي تؤثر في البيوع ، وتسبب الخصومة بين البائع والمشتري، ولما فيها من إلحاق الضرر ، وفي هذه القضية وجود عيب في البناء وذلك حسب تقرير أهل الخبرة، وصاحب المبنى يطالب بفسخ العقد وإعادة المبلغ وإزالة ما تم بناءه وأجرة مختبر، وسوف أستعرض هذه القضية، قضائياً وفقهياً مستعيناً بالله :

(ملخص الدعوى)

حضر لدى القاضي الوكيل الشرعي عن المدعي وكذلك الوكيل الشرعي عن المدعى عليه، وأدعى الوكيل الشرعي عن المدعي قائلاً في دعواه : لقد قام موكلي بالتعاقد مع المدعى عليه على بناء عمارة وقد سلمه موكلي مبلغاً وقدره أربعون الف ريال(٤٠٠٠٠ ريال) وقام بوضع (القواعد والأعمدة والميدة والأرقاب) وعند فحص هذا العمل وجده معيباً حيث أنه ضعيف لا يتحمل العمارة عليه، وقد صدر بذلك تقرير من مختبر المدينة المركزي وهو مرفق بالمعاملة، وأطالب بإزالة ما عمله المقاول وإعادة المبلغ والذي قدره أربعون الف ريال.

وبعرض دعوى الوكيل الشرعي عن المدعي على الوكيل الشرعي عن المدعى عليه قال : ما ذكره أن موكل المدعي بان المدعي سلم لموكلي المبلغ المذكور وبحسب الأسعار والصفة المذكورة فصحيح، وكان موكلي كل عمل يقوم به بحسب توجيه المشرف الذي وضعه المدعي أصالة، وأما كون ما قام به موكلي ضعيفاً ولا يتحمل فلا أعلم عنه شيئاً، وسأقوم باختيار مهندس يقوم بالفحص. وفي جلسة أخرى، حضر الطرفان وتم سؤاله عن المهندس الذي وعد بإحضاره ، فقال: ليس لدي استعداد بإحضار مهندس يفحص العمارة وسلامتها، وأي عمل يقوم به موكلي فهو يعرضه على المهندس المشرف، وذلك قبل الصب وبعد الصب وأجازه المهندس ووافق عليه، ولدي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهادة من المهندس المشرف بذلك، وقام بتقديم دفتر من دفاتر المهندس المشرف . يتضمن أن (الحفرية والقواعد والأرقاب والميدة والأعمدة) أنه تم استلامها من قبل المهندس المشرف، وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد تقرير لمختبر المدينة المركزي مكون من ستة أوراق مفاده أن (الأرقاب والميدة والقواعد وأعمدة الدور الأرضي) شديدة الضعف ويلزم تكسير الخرسانة، فتم الكتابة إلى أمانة المدينة المنورة وورد خطابهم أنه بناء على تقرير المختبر المركزي أن المبنى ضعيف ويجب تكسيره وقاموا بشرح لذلك، وكذلك تم الكتابة لهيئة النظر للوقوف على المبنى، وجاء رد هيئة النظر بعد الوقوف على المبنى، أن الخرسانة المصبوبة ليست بالمستوى المطلوب، لوجود الأتربة في رمل الخلطة وتقليل نسبة الإسمنت أو تأثر الإسمنت بطول فترة التخزين، الأمر الذي أدى إلى ضعف الهيكل الخرساني، وبالاطلاع كذلك على تقرير مختبر المدينة أوصي بإزالة الرقاب والقواعد والميدة وإعادة صبها من جديد بوجود مهندس يشرف على الخلطة الخرسانية ومكوناتها، ثم قرر موكل المدعى عليه أن موكله يطلب إلغاء العقد وتصفية الحقوق فيما بينهم إن وجدت، وبعرضه على المدعي وكالة قال: أوافق على إلغاء العقد وعدم استمرار العمل، وأطالب بإزالة ما تم بناؤه وإعادة المبلغ الذي تم دفعه وكذلك أجرة المختبر.

الحكم : الحكم على المدعى عليه أصالة بإزالة ما بناه على أرض المدعي أصالة، وإعادة المبلغ الذي استلمه من المدعي أصالة والذي قدره أربعون ألف ريال(٤٠٠٠٠ ريال)، تم صرف النظر عن المطالبة بأجرة المختبر حيث أن عمله كان بناء على طلب المدعي لوحده فهو الذي يتحمل أجرته، والذي قدره سبعة آلاف ريال، وكذلك تم ثبوت صحة إلغاء العقد حسب اتفاق الطرفين.

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه : ١ - بناء على ما سمعه القاضي من الدعوى والإجابة

٢- بناء على ما ورد في الأدلة وأقوال الفقهاء في اتقان العمل ، وكذلك ضمان العمل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- بحسب تقارير أهل الخبرة الواردة للقاضي.

٤- اتفاق الطرفين على فسخ العقد وعدم مواصلة العمل.

استئناف الحكم : وبعرض الحكم على الطرفين قررا جميعاً عدم الموافقة على الحكم، فتم رفعه لمحكمة التمييز آنذاك وجاءت المصادقة على الحكم بعد تدقيقه...)[١] .

(الفوائد المستنبطة من هذه القضية)

١- الغش محرم في الكتاب والسنة وقد تقدم منا ذكر الأدلة على تحريم الغش وقد شدد الشارع الحكيم على تحريمه، وحال ثبوته فإن الشخص محاسب على الآثار السيئة الناتجة عن ذلك .

٢- عند الشروع في المعاملات التي تحتاج إلى متابعة، كالبناء، فيجب على المسلم ضبط مثل هذه التعاملات من عقود وإشراف ومتابعة، وذلك درءاً للخصومة وتفاقمها.

٣- عند ثبوت العيب في البناء أو في المبيع على سبيل العموم، ففي حال عدم حل القضية، ووردها للقضاء فإنه سيتم النظر، ويختلف الحكم بحسب حيثيات القضية بعد النظر والتقصي، فمثل هذه القضايا بحاجة للدقة في النظر لكي يتم القضاء فيها فهي تختلف بحسب الحال.

٤- على المسلم أن يتقن العمل الذي وكل إليه ففيه مراعات لحرمة ذنب إلحاق الضرر بالآخرين وكذلك درءاً للخصومات والمنازعات.

---

١ - منقول بتصرف يسير - المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة – حقوقي – رقم الصك ٩/١٥٤ لعام ١٤٠٩هـ - الناشر، وزارة العدل بالرياض لعام ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م – مدونة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل السعودية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضية الحادية عشر: موضوع الدعوى: (دعوى عامة - نصب واحتيال)

إن القضايا التي يكون فيها نصب واحتيال من القضايا التي فيها غش وكذب وخداع للمسلمين، وأي قضية نشأت من هذا الأساس فحري بها أن تؤول إلى خصومة ونزاع، والأدلة في تحريم الغش والخداع كثيرة وقد مر بنا آنفا في طيات هذا البحث ذكر لبعض الادلة التي تحرم هذا النوع من البيوع وما فيه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع بشكل عام وفي هذه القضية سأقوم بعرض قضية عامة مالية، والمدعى عليه تم الادعاء عليه من قبل المدعي العام بالنصب والاحتيال، وسأقوم بعرض هذه القضية مستعيناً بالله مع ذكر الفوائد وكذلك الأحكام الفقهية ما أمكن ذلك بإذن الله .

(ملخص الدعوى)

تقدم مواطن إلى قسم الشرطة موضحاً تعرضه للنصب والاحتيال من قبل مواطن حيث ذكر أن هذا المواطن قام مواطن بالحضور إليه في مكتبه العقاري وقام بعرض أرض عليه وقام بتوصيفها وذكر مساحتها مما يوحي أنها له حقاً فقام صاحب المكتب بشرائها منه بمبلغ مائة وستون الف ريال(١٦٠٠٠٠ ريال) وقام بدفع مبلغ وقدره مائة وستة وثلاثون ألف ريال(١٣٦٠٠٠ ريال) والمتبقي حال الإفراغ وكان ذلك بموجب عقد وشهود أثناء المبايعة لحين الإفراغ، وبعد مرور أسبوع أصبح صاحب الأرض يماطل وتبين أنه لا يملك الأرض وانه قام بالنصب والاحتيال ولم يقم بإعادة المبلغ، فتم إيقافه استناداً للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ واستناداً للمادتين (١١٢-١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية لحين اكتمال إجراءات التحقيق والاستدلال وباستجوابه أنكر دعوى النصب والاحتيال وذكر بانه قام بشراء الأرض من امرأة بمبلغ وقدره مائة وستون ألف ريال(١٦٠٠٠٠ ريال) وأنه عند شراءها اصر عليه المدعي الخاص بان يبيعها عليه قبل افراغها، فتم استدعاء المرأة فأنكرت بيع الأرض عليه ، وبسؤاله عن ذلك قال أن المرأة التي تم استدعاءها هي (س - م)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمرأة المرادة (س - ص) وبمخاطبة ادارة الشرطة ورد خطابهم بعدم وجود مرأة بهذا الاسم وأن المدعى عليه يحاول المراوغة وتضليل جهات التحقيق وبسؤاله عن ذلك قال حضرت له امرأة في احد مكاتب التقسيط وانها ذكرت له اسمها وعرضت له الأرض وانه صدقها واشترى منها الأرض وبسؤاله عن شهود قال ليس لدي شهود وتم مخاطبة كتابة العدل الأولى ووردت افادتهم بأن الأرض باسم المرأة (ف -ع) وهو اسم مغاير كلياً لما ذكره المدعى عليه في دعواه وبسؤاله عن الاداء بأسماء متضاربة ومحاولة تضليل الجهات المختصة أفاد أنه بسبب النسيان، وبسؤاله عن أدنى شيء يثبت صحة مقابلته للمرأة فلم يثبت ذلك ، وقد شهد ضده ثلاثة أشخاص طبقاً لكلام المدعي الخاص، وقد تم توجيه الاتهام ضده من قبل المدعي العام بالنصب والاحتيال على مواطن وذلك ببيعه له ارضاً لا يملكها كذلك تضليل جهات التحقيق، مع العلم بأن الحق الخاص لازال قائماً،

وبحضور المدعى عليه لدى القاضي وبسؤاله عن ما جاء في دعوى المدعي العام قال ما جاء في دعواه باني بعت ارضاً لا أملكها فصحيح وأما قوله بأني قمت بالنصب والاحتيال وتضليل الجهات المختصة فغير صحيح، حيث أن للمدعي الخاص بذمتي مبلغ سابق ، وقد اشتريت هذه الأرض من امرأة سمت نفسها (س - ص) وتعاملت معها من مبدأ الثقة وسلمتها جزءاً من المبلغ وأخبرت المدعي الخاص أنني اشتريت الارض من المرأة لحين افراغها باسمي فطلب مني بيعها له وقد بعتها له لحين افراغ الأرض باسمي لكي انقلها له وتمت المبايعة وكتابة العقد على ذلك. وبسؤال المدعي العام فقال ليس ما لدي سواء ما هو موجود في هذه المعاملة.

الحكم مع التسبيب: ١ - بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة.

٢- إنكار المدعى عليه.

٣- عدم وجود بينة موصلة من المدعي العام تثبت ذلك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- وجود القرائن ضد المدعى عليه.

فبناء على ذلك فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وانما توجه الشبهة بحقه وعليها فتم الحكم بتعزيره بالسجن لمدة شهرين تحتسب منها مدة ايقافه وأخذ التعهد اللازم ضده بعدم العودة لما بدر منه.

استئناف الحكم : وبعرضه على المدعي العام طلب استئناف الحكم وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم، وقد عادت القضية من محكمة الاستئناف بالمصادقة ....)[١] .

(الفوائد المستنبطة من هذه القضية)

١- من شروط البيع تملك السلعة المباعة، وفي هذه القضية انتفاء هذا الشيء فيها.

٢- تحريم الغش والكذب والخداع ، وقد تقدم ذكر الأدلة على تحريم ذلك.

٣- قضايا النصب والاحتيال من القضايا التي تهم المجتمع ويجب ردعهم.

٤- عدم الأخذ بمبدأ الثقة المطلقة ، وأهمية ضبط المبايعات بالطرق الصحيحة التي تضمن الحقوق لكل الأطراف، وذلك درء لحدوث النزاعات.

٥- على المسلم الصراحة والوضوح في تعاملاته المالية، انطلاقاً من تعاليم ديننا الحنيف، مما ينعكس ايجاباً على رقي المجتمع، وتقدمه مما يبعث رسالة سامية لكل البشر عامة.

---

١ - منقول بتصرف يسير – المحكمة الجزائية بحائل – جزائي – رقم الصك ٣٦١٠٩٠٣٩٨

بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٧هـ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الجهات المتخصصة لحل ومعالجة النزاعات المالية في المحاكم السعودية والآليات المتبعة بها.

توطئة:

إن النزاعات بشكل عام والنزاعات التي تسببها البيوع المحرمة كونها إحدى المسببات للخصومات والنزاعات، عند تعذر حلها ومعالجتها في حينها أو أثناء مداولتها، فإنه يوجد قنوات متخصصة لعلاج وحل مثل هذه النزاعات ، ولابد أن يكون لدى الشخص الثقافة الكافية في مثل هذه القنوات وذلك عند استنفاد الحلول عند الخصومات والنزاعات، وهذه القنوات منها ما هو متخصص في الوساطة والصلح والتراضي بين الأطراف كأقسام الصلح في المحاكم وكذلك كالجمعيات الخيرية المتخصصة، ومنها ما هو متخصص في الفصل مباشرة، كالمحاكم ، ومنها ما يكون مساعده إما في الوساطة بالصلح أو تحويل القضايا للقنوات المتخصصة، كإمارات المدن والشرط التي في القرى، ومما لاشك فيه أن هذه القنوات ضرورية جداً لإرجاع الحقوق لأصحابها وكذلك لردع الأشخاص المتحايلين حتى يستقيم المجتمع وينعم الجميع بكل ما يضمن لهم حقوقهم والأدلة في هذا كثير، قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَاناتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً »[1] فمن الفوائد في هذه الآية أن فيها دلالة واضحة على أهمية الحكم بالعدل، فالحكم بالعدل هو بمثابة الميزان العادل والعصا الرادعة لكل شخص يحاول خداع الناس وأكل أموالهم بالباطل والخداع وغيره.

---

١ - سورة النساء آية رقم ٥٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : المحاكم المختصة للمعالجة والبت في القضايا المالية.

حيث إن القضايا الناشئة من البيوع المحرمة تعتبر من ضمن القضايا المالية التي تعالجها المحاكم وتبت فيها لذا فإن البت في القضايا المالية عموماً تدخل فيها القضايا الناشئة من التعاملات المحرمة.

أولاً : - محاكم الدرجة الأولى:

وتعتبر هذه المحاكم هي الخطوة الأولى في درجات التقاضي، ومما يعنينا من هذه المحاكم.

١- **المحاكم العامة التابعة لوزارة العدل السعودية:** وفيها دوائر متخصصة وتعنى بشكل عام بالقضايا الحقوقية وفض النزاعات العالقة ومعالجتها، وفيها غالبا، دوائر صلح اما متخصصة أو عن طريق هيئات النظر فيها.

٢- **المحاكم الجزائية التابعة لوزارة العدل السعودية:** وتعنى هذه المحاكم بالقضايا الجنائية على وجه الخصوص ، ومما يعنينا في موضوع هذا البحث ، هو أن هذه المحاكم تنظر للقضايا المالية الجنائية كالنصب والاحتيال وغيرها وهي تعتبر من الأمور المحرمة التي ينشأ عنها خصومة وتهم العامة.

٣- **المحاكم العمالية والتجارية التابعة لوزارة العدل السعودية،** وكانت في السابق دوائر تابعة لديوان المظالم ، وهي الآن تابعة لوزارة العدل أما بمحاكم مستقلة أو بدوائر داخل المحاكم العامة وهي تعنى بالنظر بجميع القضايا التي تتعلق بالقضايا العمالية فيما يختص بالمحاكم العمالية وكذلك في القضايا التجارية فيما يعني بالقضايا التجارية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- المحاكم الإدارية التابعة لرئاسة ديوان المظالم والمرتبطة مباشرة بالملك: وهي المحاكم التي تعنى بالقضايا الإدارية الحكومية ، وإرجاع حقوق الناس المرتبطة فيها.

ثانياً : - محاكم الاستئناف :

وهي تعتبر المرحلة الثانية أثناء التقاضي فعند عدم القناعة بالحكم فإنه يحق للأطراف استئناف الحكم وهي خلفاً لمحاكم التمييز في السابق والتي تعنى بتدقيق الأحكام عند عدم قناعة الأطراف في محاكم الدرجة الأولى، وحالياً تعمل محاكم الاستئناف عمل محاكم التمييز وهي تدقيق الأحكام لحين اكتمال الآليات الجديدة. ومحاكم الاستئناف التابعة لوزارة العدل موجودة في جميع مناطق المملكة العربية السعودية، وبالنسبة لمحكمة استئناف المحكمة الإدارية التابعة لديوان المظالم فهي موجودة بالرياض فقط .

ثالثاً : المحكمة العليا : ومقرها الرياض وهي أعلى مرتبة في المحاكم وتعنى بمراقبة الأحكام حال مخالفتها للشريعة الإسلامية وكذلك مراجعة القضايا الصادرة لها من محاكم الاستئناف في قضايا محددة كالقصاص وغيره.

فهذه نبذة مختصرة عن المحاكم المختصة حال وجود أي نزاع مالي بشكل عام..[١]، ففي هذه المحاكم قنوات للصلح وكذلك فهي معنية بالبت في القضايا المالية بشكل عام.

١- انظر المصطلحات الاجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل – من إصدارات مجلة العدل التابعة لوزارة العدل السعودية – من جمع وإعداد فضيلة قاضي المحكمة العامة بتيماء الشيخ/ محمد بن إبراهيم الصائغ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: جهات مساعدة في فض وتسوية النزاعات المالية.

١- جمعية الملك عبدالعزيز الخيرية لإصلاح ذات البين.

وهي جمعية تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية تعنى بالتوسط وإنهاء الخصومات وإصلاح ذات البين على وجه العموم، بهدف انهاء الخلافات وتسويتها، بإدارة اناس مؤهلين لهذا العمل الخيري، والنزاعات المالية باعتبارها جزء من النزاعات عموما، فلا بأس أن يلجأ الشخص عندما يعلق في قضية مالية قابلة للصلح قبل تفاقم هذه المشكلة وتحولها إلى المحاكم والخصومات.

٢- وزارة التجارة.

ان لوزارة التجارة دوراً مهماً في القضايا التجارية بشكل عام فبالإمكان التبليغ عن طريق هاتف البلاغات الموضوع لأي غش تجاري وكذلك لها دور في رصد ومتابعة التجارة بشكل عام وبالإمكان تقديم البلاغات لديها عند وجود ذلك، كذلك يوجد في وزارة التجارة لجان نظامية فيها مختصين في الشريعة والقانون عند وجود أي مشاكل أو قضايا ذات علاقة، وكذلك من أدوار وزارة التجارة تزويد طالبي تقديم الدعاوى في المحاكم بالأوراق الثبوتية اللازمة والتي تفيدهم في دعاويهم.

٣- مراكز الإمارة والشرط في القرى والمدن النائية والتي لا يوجد بها محاكم.

مراكز الإمارة والشرط في المدن والقرى النائية التي لا تتوفر فيها محاكم ، لها دور ريادة في التوسط والإصلاح بين الناس في القضايا المالية، فقد يلجأ اليها البعض للتوسط والإصلاح، وكذلك لهم دور مهم حال نشوب خصومات جراء المعاملات المالية، وقد يلجأ اليها البعض فيقومون بمساعدته بإفهامه بالقنوات النظامية والمختصة بالنزاعات المالية وكذلك بإيصاله وتحويله للجهات المختصة حال الضرورة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ختاماً:

الحمد وحده ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد : في نهاية وختام هذا الرسالة نوضح النتائج والتوصيات المستنبطة من هذا البحث ما أمكننا ذلك والذي نسأل الله أن نكون استفدنا، فما كان من خطأ من أنفسنا والشيطان وما كان من صواب فمن الله، والذي نسأله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب الدعاء .

أهم النتائج :

١- سمو النظام المالي الإسلامي ورقيه في التعامل وحفظ حقوق الناس وعدم الظلم والجور.

٢- تميز النظام المالي الإسلامي أمام ما رأيناه من الانهيارات المالية العالمية والأنظمة الأخرى .

٣- التفقه في الدين وسبر أغواره من أقوى الأمور التي تحمي الإنسان والمجتمع بشكل عام من الوقوع بالمحرمات مما ينعكس إيجاباً على الفرد وكذلك على الجماعة وصلاح أحوالهم بإذن الله، فعند النظر في القضايا في المحاكم يظهر لنا أن البعض قد وقع في التعاملات المالية المحرمة بسبب جهله وعدم علمه بالبيوع المحرمة مما يخبر بأهمية التفقه في الدين بشكل عام لأهميته.

٤- عند التمعن بالآثار الناتجة من البيوع المحرمة ومنها تنوع القضايا الحقوقية والجنائية وغيرها من القضايا يتضح جلياً لدى الشخص مما لا يدع مجالاً للشك أن تأثير هذه البيوع المحرمة على هذه النزاعات والخصومات والفرقة بين المسلمين، يوضح شدة خطر هذه البيوع المحرمة وآثارها.

٥- البحث والدراسة المستمرة في البيوع والعلوم الشرعية عموماً وتكثيف الجهود بشكل جدي ومرتب له فوائد عظيمة أمام المتغيرات العصرية والمعاملات المالية والآثار المترتبة منها بشكل عام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- أهمية الصلح واحتواء الخصومات والنزاعات المالية وتسويتها قبل تفاقمها وتسببها في الفرقة بين الناس واحداث اضرار على المستوى الاجتماعي والمالي والأمني، فالصلح بين الناس مطلب شرعي وقد وردت الأدلة في ذلك وقد ذكرنا ذلك في طيات هذا البحث آنفاً ، بحيث يكون هذا الصلح منهياً للخصومة وبدون هضم للحقوق وبرضاء نفس من الأطراف فهذا هدف من الأهداف الشرعية في تقوية البنية والتواصل بين المسلمين وعدم احداث ما يبعث على النزاع والفرقة بينهم.

٧- تنوع الناس من خلال وقوعهم بالبيوع المحرمة فمنهم من يقع فيه بسبب الجهل ومنهم من يقع في هذه المحرمات عن طريق القصد، فالتنبه والتقصي في حقائق الأمور مطلب ضروري.

٨- الاقتصاد الإسلامي المبني على الأسس الشرعية الصحيحة مما يقوي المجتمعات الإسلامية، والبيوع المحرمة تسبب الخسائر والنزاعات والخصومات على المجتمعات.

٩- البعد عن الدين والطمع الزائد وحب الذات وعدم المبالات وعدم الاحساس بمشاعر الناس وتقدير ظروفهم وكذلك سوء التربية من الأسباب التي توقع الشخص في التعاملات المالية المحرمة.

١٠ - التعامل بالبيوع المحرمة من الأسباب الرئيسية في نزع البركة وعدم الراحة وكثرة المشاكل والقضايا وتنوعها، وكثرة والجوائح، لأن مبنى هذه التعاملات باطل ومحرم وقائم على أصول هشة ولأن الذنوب والمعاصي حذر منها سبحانه وجاءت الأدلة والشواهد الكثيرة في التحذير والعقوبة.

١١ - ضرورة معرفة الإجراءات الشرعية في المحاكم وغيرها عند تعذر الصلح بين الأطراف المتنازعة في الحقوق المالية، لكي يتسنى للشخص معرفة سير القضية بكل طمأنينة.

١٢ - أهمية المساعدة في تبصرة الناس بحقوقهم الشرعية وواجباتهم وإيضاح أهمية الصلح قبل الشروع بالتقدم بالدعاوى لما له من أهمية كبيرة في نبذ النزاعات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات :

١ - عمل المزيد من البحوث الشرعية التأصيلية المتخصصة في البيوع وكذلك عمل المزيد من البحوث في المعاملات المالية العصرية وتغيراتها والنظر فيها من ناحية شرعية ويكون ذلك بشكل دوري لمقابلة المتغيرات المستمرة وذلك بسبر أغوار هذه التعاملات والظهور بنتائج إيجابية مفيدة للمجتمع وتثقيف المجتمع من خلال هذه البحوث الشرعية التأصيلية وتكون مرجع لمن أراد الاستفادة منها وكذلك تكون بمثابة مرجع للمؤسسات المالية والمصرفية للاستفادة منها والرجوع اليها

٢- المشاركة في إعداد البحوث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي وتقديم الدروس والمشاركات في المحافل والندوات العالمية والمحلية، والإعلام، وذلك لإثراء الجانب العلمي الشرعي والمعرفي في مجال الاقتصاد الإسلامي وفق الضوابط الشرعية القوية.

٣- على المختصين في الاقتصاد الإسلامي وكذلك الشرعيين بذل المزيد من إعداد للبحوث والدراسات في المعاملات المالية الإسلامية، وذلك في ظل التغيرات المتسارعة في الوقت المعاصر وما تطرأ عليه من متغيرات.

٤- ضرورة الإسهام في الجمعيات الخيرية واللجان المتخصصة والمتطوعين والأفراد في إصلاح ذات البين لما فيه من كبح لجماح الخصومات والنزاعات.

هذا والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آ له وصحبه وسلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

- القران الكريم

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - النهاية في غريب الحديث والأثر – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي - د ط - المكتبة العلمية – بيروت -١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٢- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (المتوفى: ٧٣٧هـ) - المدخل – د ط – دار التراث – دم – دت .

٣- ابن قدامه ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - المغني لابن قدامة – د ط – مكتبة القاهرة – د م - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)- لسان العرب – الطبعة الثالثة – دار صادر – بيروت - ١٤١٤هـ .

٥- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(المتوفى :٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - حققه: د محمد حجي وآخرون - الطبعة الثانية - دار الغرب الإسلامي، بيروت / لبنان - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م – ٣٨٦/٩ .

٦- ـــــــــــ ، المقدمات الممهدات – الأولى – دار الغرب الإسلامي – دم – ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٧- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفى: ٥٩٥هـ) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – د ط – دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م – ١٨٣/٣.

٨- الأشقر، محمد سليمان، ماجد محمد أبو رخية ، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة – الطبعة الأولى – دار النفائس - عمان، الأردن - ١٤١٨/١٩٩٨م .

٩- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - العناية شرح الهداية – دار الفكر – د ط – د ن – دم – د ت .

١٠ - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (المحقق-محمد زهير بن ناصر الناصر) - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري(حديث رقم ٢٠٨٢) – الطبعة الأولى - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - دم – ١٤٢٢هـ .

١١ - بن حميد، صالح بن عبد الله - دروس للشيخ صالح بن حميد – دط - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – د م – د ت – ٤/٣٥.

١٢ - البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) – الاختيار لتعليل المختار – د ط - مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) – ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣ - بن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – مجموع الفتاوى – د ط - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م – ٢٣/٢٩.

١٤ - بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) -مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات – م ط - دار الكتب العلمية – بيروت – د ت .

١٥ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى ١٠٥١) – دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الارادات - الطبعة الأولى - عالم الكتب - د م – ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٦ - ـــــــــــ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه/عبد القدوس محمد نذير. - د ط- دار المؤيد، مؤسسة الرسالة -دم- دت -١/٣٣٩ .

١٧ - ـــــــــــ ، كشاف القناع عن متن الإقناع – د ط - دار الكتب العلمية – دم – دت – ١٧٤/٣.

١٨ - التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله - موسوعة الفقه الإسلامي - الأولى - بيت الأفكار الدولية - د ك – ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م .

١٩ - ـــــــــــ ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة – الطبعة الحادية عشر - دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية - دم – ١٤٣١هـ/٢٠١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى سنة ٨١٦هـ) المحقق/ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف من الناشر – كتاب التعريفات – الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان – ١٤٠٣/١٩٨٣م .

٢١ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب – نهاية المطلب في دراية المذهب – الأولى – دار المنهاج – دم – ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م .

٢٢ - الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم – الأولى – دار الفكر المعاصر- (بيروت لبنان) دار الفكر- (دمشق - سوريا) – ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .

٢٣ - الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله (المتوفى٣٣٤هـ) – متن الخرقي على مذهب ابي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني- د ط – دار الصحابة للتراث – دم – ١٤٢٣هـ / ١٩٩٣م .

٢٤ - داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفي: ١٠٧٨ هـ) - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - د. ط – دار إحياء التراث العربي - د م – د ت .

٢٥ - الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى ٦٦٦هـ) تحقيق / يوسف الشيخ محمد – مختار الصحاح- الخامسة - المكتبة العصرية/ الدار النموذجية- بيروت/ صيدا - ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦ - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - دم – د ت .

٢٧ - الرسي، عبد الله حماد - دروس للشيخ عبد الله حماد الرسي – د ط – مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – دم – دت – ١١/٦٨.

٢٨ - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى١٠٠٤هـ) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -الطبعة الأخيرة -دار الفكر -بيروت -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٩ - الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٣٠ - الزحيلي، وهبة بن مصطفى - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج- الطبعة الثانية - دار الفكر المعاصر – دمشق – ١٤١٨هـ – ٨٧/٣.

٣١ - ـــــــــــ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) – الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) - دار الفكر - سوريَّة / دمشق – دت.

٣٢ - الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا- شرح القواعد الفقهية - الطبعة الثانية - دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣ - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الحنفي(المتوفى٧٤٣هـ)الحاشية/شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي(المتوفى١٠٢١هـ) -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي -الأولى -المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق،القاهرة -١٣١٣هـ .

٣٤ - السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - سنن أبي داود (حديث رقم٤٩١٩) – د ط - المكتبة العصرية- صيدا – بيروت – د ت – ٢٨٠/٤ .

٣٥ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفي عام ٤٨٣هـ) – المبسوط – د ط – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٣٦ - السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي - رسالة في الفقه الميسر - الأولى - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية – ١٤٢٥هـ .

٣٧ - السقاف، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر - الموسوعة الفقهية – د ط - موقع الدرر السنية على الإنترنت - دم - تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ .

٣٨ - آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد (المتوفى: ١٣٧٦هـ) قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل - منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين – الأولى والثانية - دار الوطن - الأولى عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م والثانية: عام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩ - السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي - النتف في الفتاوى – الثانية - دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ – ١٩٨٤ - ٤٩٢/١.

٤٠ - السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ) - الأسئلة والأجوبة الفقهية – د ط – د ن – د م – د ت .

٤١ - الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفي ٩٧٧هـ) - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية - د م – ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٢ - الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث رقم ٣٦٧٦) – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – دم – ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .

٤٣ - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى ٤٧٦هـ) – التنبية في الفقه الشافعي – د ط – عالم الكتب – دم - د ت.

٤٤ - الشبيلي، يوسف – مقدمة في المعاملات وبعض التطبيقات المعاصرة – د ط – موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي – د م – دت .

٤٥ - الصالحي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبوعبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني الحنبلي (المتوفى٧٦٣هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي – كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي – الأولى – مؤسسة الرسالة – دم – ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦ - الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الامام مالك) - د ط- دار المعارف - د م – د ت.

٤٧- الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى ٥٠٥)المحقق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر – الوسيط في المذهب – الأولى – دار السلام – القاهرة – ١٤١٧هـ .

٤٨ - العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – الأولى – د ن – د م – ١٣٩٧هـ .

٤٩ - العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي -حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – د ط – دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ /١٩٩٤م .

٥٠ - العمراني، أبو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم اليمني الشافعي(المتوفى ٥٥٨هـ) المحقق : قاسم محمد النوري – البيان في مذهب الإمام الشافعي – الأولى – دار المنهاج – جدة – ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٥١ - عفانة، حسام الدين بن موسى محمد - فقه التاجر المسلم – الطبعة الأولى - المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - بيت المقدس - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م – ٤٣,٤٢/١.

٥٢ - الغرناطي - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (المتوفى: ٧٤١هـ) - القوانين الفقهية – د ط- دن- د م- د ت- .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣ - الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥ هـ البداية شرح الهداية – الأولى – دار الكتب بيروت / لبنان – ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠هـ .

٥٤ - الفراهيدي، ابو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري(المتوفى ١٧٠ هـ) المحقق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي – كتاب العين- د ط - دار ومكتبة الهلال – دم – د ت .

٥٥ - القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- سنن ابن ماجة (حديث رقم ٢٢٧٩) - د ط – دار إحياء الكتب العربية /فيصل عيسى البابي الحلبي – د م – د ت.

٥٦ - القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم(١٥١٣)– د ط - دار إحياء التراث العربي – بيروت - د ت .

٥٧ -قلعجي، محمد رواس - حامد صادق قنيبي - معجم لغة الفقهاء – الثانية - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – دم – ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .

٥٨ - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(المتوفى ٥٨٧هـ) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الثانية – دار الكتب العلمية – دم – ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م – ٢٣٣/٥ – الثانية – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، المملكة العربية السعودية - ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٩ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان – ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٦٠ - المبارك، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام – الثانية – دن – دم – ١٤١٢هـ/١٩٩٢.

٦١ - المسير ، طلحة محمد - الدكتور علي جمعة إلى أين – الطبعة الأولى - رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١٤٥١٠/ ٢٠١١ – د م – ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م – ١٣٩/١.

٦٢ - المنجد، محمد صالح - الكتاب: دروس للشيخ محمد المنجد – د ط - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – دم – دت – ١/٤٠.

٦٣ - ـــــــــ ، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب) – دط – دن – دم – دت – ٤٨٩٥/٥.

٦٤ - مناهج جامعة المدينة العالمية ، التفسير الموضوعي ٢ – دط – الناشر جامعة المدينة العالمية - دم – دت - ٣٠٥/١.

٦٥- النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)– الكافي في فقه أهل المدينة) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - الثانية – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، المملكة العربية السعودية- ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٦ - الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (المتوفى ٣٧٠هـ) ومحقق الكتاب/محمد عوض مرعب -تهذيب اللغة- الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي- بيروت- ٢٠٠١م - ١٩٥/١٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

رقم التسلسل	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الربا)	البقرة	٢٧٥	٥٦,٥٤,٤٩، ١,٩.٢٠
٢	(وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ)	البقرة	٢٨٢	٥٩,٦٦,٧٤، ٩,١٤
٣	(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ..)	الروم	٣٩	٢٢، ١٢,٢١,٢٦
٤	(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ..)	البقرة	٢٧٦	١٢,٢٥
٥	وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي ....)	طه	١٢٤	١٢
٦	(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ ...)	النساء	٢٩	٣٩,٣٠,١٢,٣٢
٧	وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ...)	البقرة	١٨٨	٥١,٧٧، ١٤
٨	أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ ...)	النحل	٤٥	١٥
٩	(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ..)	البقرة	٢٧٩	١٥
١٠	(وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)	الأعراف	١٢٨	١٥
١١	(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ..)	آل عمران	١٠٣	١٦
١٢	(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا ..)	الأنفال	٤٦	١٨,١٦
١٣	(فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ..)	الأنفال	١	١٧
١٤	(وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...)	الحجرات	٩	١٧
١٥	(وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...)	الحجرات	١٠	١٨,١٩
١٦	(لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاَّ..)	النساء	١١٤	١٨,١٩
١٧	وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً..)	النساء	١٢٨	٧١، ١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨	(فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ..)	االنساء	١٢٩	١٩
١٩	(فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً..)	البقرة	١٨٢	١٩
٢٠	(وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ..)	البقرة	٢٢٤	١٩
٢١	(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ)	المطففين	١	٢٠
٢٢	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا..)	آل عمران	١٣٠	٢٢
٢٣	(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ ..)	البقرة	٢٧٦	٢٢
٢٤	(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ ..)	البقرة	٢٧٥	٢٤
٢٥	(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي ....)	طه	١٢٦	٢٤
٢٦	(فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ ...)	الأنعام	١٢٥	٢٤
٢٧	أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ ..)	التوبة	١٠٩	٢٦
٢٨	وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى..)	المائدة	٢	٣٠
٢٩	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ..)	المائدة	٩١	٣١
٣٠	(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ..)	المطففين	٤	٣٩,٧٠
٣١	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ..)	الأنعام	١١٩	٤٨
٣٢	يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ..)	الأعراف	١٥٧	٤٨
٣٣	(قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ)	الأعراف	٢٩	٤٨
٣٤	(لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)	البقرة	٢٣٣	٤٩,٥١
٣٥	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى ..)	النساء	٥٨	٥١,٨٧
٣٦	(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ..)	الطلاق	٧	٥١
٣٧	(وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ..)	المؤمنون	٨	٥١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا...)	البقرة	٢٧٩	٥٦
٣٩	وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ..)	المطففين	٣	٦٣
٤٠	(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)	النساء	١	٧٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

رقم التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
١	البيعان بالخيار مالم يتفرقا...)	٩
٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)	١٠
٣	(إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)	١٠
٤	(لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)	١٠
٥	لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ)	١٤
٦	ألا أخبركم بأفضل من درجة ...)	١٧
٧	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)	١٨
٨	نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)	٢٠
٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة..)	٢٠
١٠	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ...)	٢٣
١١	اجتنبوا السبع الموبقات ..)	٢٣
١٢	ما أحد أكثر من الربا...)	٢٦,٢٣
١٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)	٢٩
١٤	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..)	٣٠
١٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر...)	٣٠
١٦	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة)	٣١
١٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة...	٣٤

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)	٣٤
١٩	(لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا...)	٣٥
٢٠	(لاتبع ما ليس عندك)	٣٦
٢١	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة..)	٣٦
٢٢	من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)	٣٨
٢٣	(ليس منا من غش)	٣٨
٢٤	لا يحتكر إلا خاطئ ...)	٤١
٢٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد...)	٤٣
٢٦	(لا يسم المسلم على سوم أخيه...)	٤٤
٢٧	لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض...)	٤٦
٢٨	لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع...)	٤٧
٢٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار)	٤٨
٣٠	لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول...)	٥٠
٣١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو...)	٥٢
٣٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي.....)	٥٢
٣٣	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ في كل مال لم يقسم....)	٦٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

ALSHAMMARI, HUSAIN BIN TALEAAN , the effect of the prohibited sales on the financial dispute at the Saudi Courts, Applied contemporary jurisprudential study , Master thesis at Al-Yarmouq University, 1436 H / 2015 G .

Supervisor : Dr. Zakareya Mohamad Al-Qodah

This research aims at probing the depths of the issues at the Saudi Courts, arising from the prohibited sales in order to studying, knowing and analyzing these effects , and extracting the benefits of it through an Applied contemporary jurisprudential study from the legal Saudi Courts. The Research includes : Definition for the Sale in language and terminology, with mentioning the legality of the sale and its Pillars and Conditions, and a definition for the effect in language and terminology , and discussing the results of prohibited sales and the results and consequences of the prohibited sales, and its harms which lead to Financial Disputes, and some regulators Jurisprudential rules for rebuffing the effects arising from the prohibited sales and the contemporary applications which is represented at the issues from the Saudi Courts, with showing and analyzing for these issues and extracting the benefits and the legal rules if possible in addition to explaining the official channels which the person resort to in case of arising any dispute from the prohibited sales as the conciliation authorities , courts and others for ending the disputes by the legal manners. From the most important conclusions from this research, explaining some effects of the prohibited sales and what it causes from harms , among it is the conflicts and disputes, and also explaining the danger of the prohibited sales through a contemporary applied models from the courts.

The Key words : Sales, Prohibited, Conflicts, Financial, Saudi Courts

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com